www.kotobarabia.com

عبد الفتاح خضر



www.kotobarabia.com

الجوانب العلمية لحل مشكلة إزدحام السجون

الجوانب العلمية

لحل مشكلة ازدحام

السجون

(دراسة قُدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية)

أغسطس ١٩٨٩ م

الدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي والمحامي أمام محكمة النقض المصرية

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع اى جزء من هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو اى وسيلة أخرى) دون الحصول على إذن كتابي من كتب عربية. حقوق الطبع الورقى محفوظة للمؤلف أو ناشره طبقا للتعاقدات السارية.

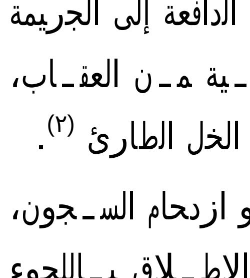


مُقدِّمة

تصاعدت في السنوات الأخيرة الدعوة التي تنادي بنبذ عقوبة السجن، وخاصة إذا كانت ذات مددا قصيرة، واتجه الفقه الجنائي إلى اقتراح البدائل المتعددة، وأصبح هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي شغلت - ولا تزال - المهتمين بالعلوم الجنائية والأمنية على المستويين العالمي والمحلي.

وفي بحث حديث لنا عن بدائل عقوبة السجن[1] قلنا إنه إذا كانت هذه العقوبة قد تعرَّضت للنقد الشديد في المحافل العلمية التي أظهرت مساوئها، فإنه بالرغم من ذلك يتعين أن نسلم بما لهذه العقوبة من مزايا ردعية كبرى، قد لا تتوافر في غيرها من العقوبات؛ فهي عقوبة فاعلة وناجعة ولا شكَّ، بالنسبة لصنف من الجناة لا يرتدع بغيرها، ومن ذلك الصنف، الجاني الذي يستخف بأية عقوبة ذات طابع مالي كالغرامة أو المصادرة بسبب ثرائه، وعدم تأثير العقوبة المالية فيه مهما كان مقدارها؛ ولذلك يمكن القول بأن السجن صمام أمان للمجتمع، وضرورة من ضروراته؛

لما له من أهمية بالنسبة لبعض الفئات المنحرفة، ومع ذلك فثمة فئات أخرى لا تصلح لها هذه العقوبة بل تضرُّها؛ بسبب ما تحدثه من آثار ضارة بالنسبة لها وللمجتمع بالتالي، ومن تلك الفئات المجرم بالصدفة، الذي يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي، من شأنه أن ينزل الخلل بذلك التوازن القائم لديه أصلاً، بين القوة الدافعة إلى الجريمة وبين القوة المانعة والتي تتمثل في الخشية من العقاب، فتصدر عنه الجريمة عرضا، نتيجة لذلك الخل الطارئ [٢].



وإذا كانت ثمة مشكلة نتيجة اكتظاظ أو ازدحام السجون، فليس معنى ذلك أن الحل يكون على الإطلاق باللجوء إلى البدائل، وإنما ينبغي دراسة هذه المشكلة للوقوف على أسبابها؛ ومن ثَمّ اقتراح الحلول العلمية لها، فالبدائل وسيلة فقط من بين عدَة وسائل تصلح للإسهام في حل هذه المشكلة كما سنرى، ولكن ذلك لن يكون بالنسبة لجميع المذنبين، وإنما من يودَع السجن فقط، ولا يكون على درجة عالية من الخطورة، أو لا تكون جريمته على درجة عالية من الجسامة، أو يكون من بين الكرام أو من ذوي الهيئات الذين تعثرت بهم السبيل، وينطبق عليهم حديث رسول ا

ﷺ: "أقيلــوا ذوي الهيئــات - أو الكــرام - عثــراتهم، إلا في الحدود"، فمثل هذا النمط في المذنبين لا تلائمه عقوبة السجن، بل تفسده أو تؤثر فيه تأثيرا سلبيا.

ولا شكَ في أنه إذا اكتظت السجون أو ازدحمت، فإن ذلك يفقدها قدرتها على تحقيق أهداف البرامج الإصلاحية؛ حيـث لن تتمكن من تنفيذها على النحو الذي تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة، فضلاً عن التكاليف الكبيرة التـي تتكبـدها الدولـة في سبيل إعاشة المسجونين.

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وجود هذه المشكلة في بلد ما - في نظرنا - ما يلي:

١- سوء الأحوال الاقتصادية أو الاجتماعية.

٢- ضعف التربية والوازع الديني أو الأخلاقي.

٣- عدم وجود سياسة جنائية وقائية.

٤- الإفراط في الحبس الاحتياطي (التوقيف)، والجمـع بين الموقوفين والمسجونين تنفيذًا لأحكام جنائيـة، وبطء إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية.

٥- التوسع في اســتخدام عقوبــة الســجن تشــريعيا، وتقريرها على سبيل الوجوب، ولمدد قصيرة.

٦- إلغاء وقف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار - أثناء فترة التجربة - لأسباب بسيطة أو تافهة.

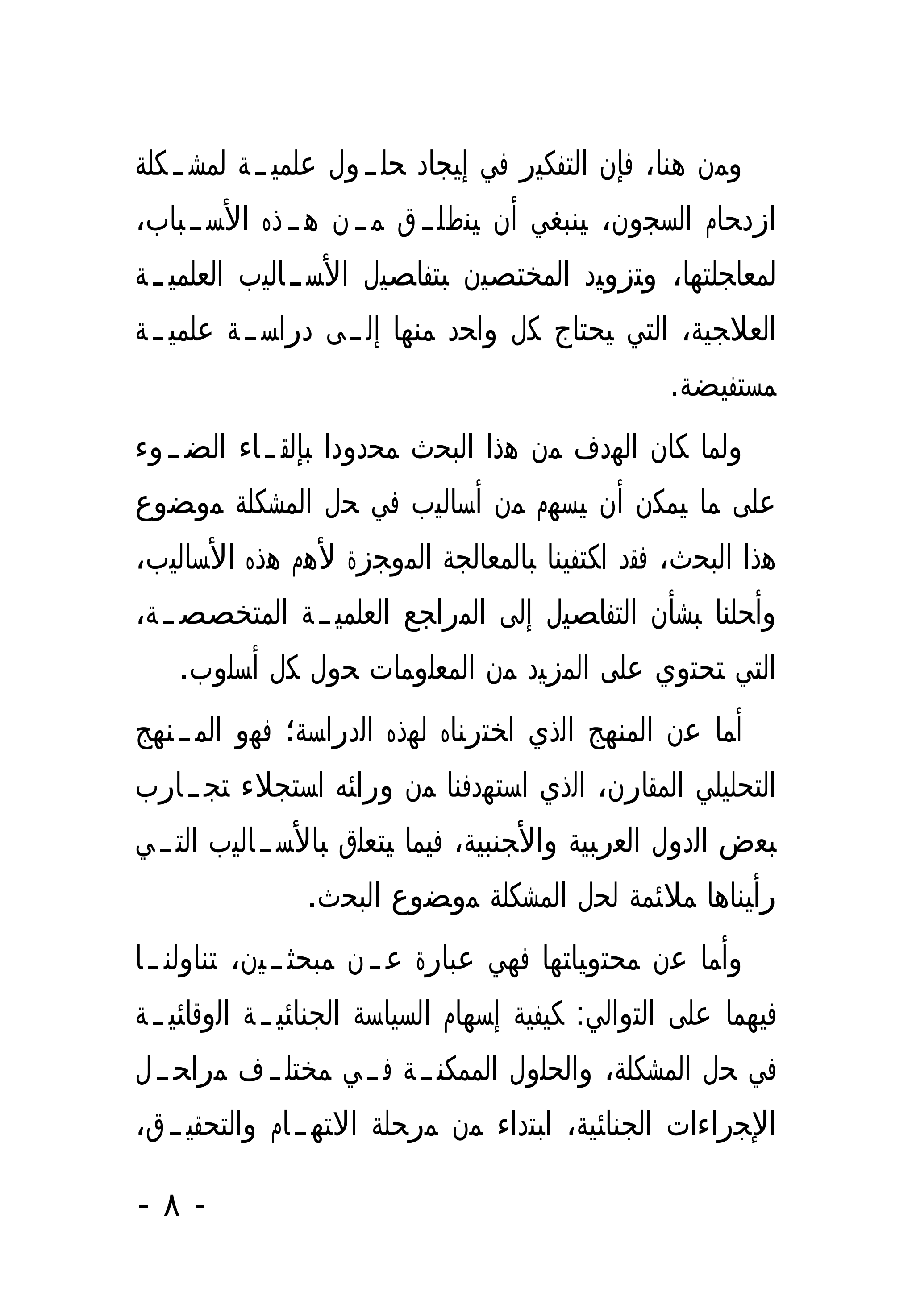
٧- إلغاء الإفراج الشرطي كذلك لأتفه الأسباب.

٨- عدم الأخذ بنظام الإشراف القضائي علــى التنفيــذ الذي يكون من شأنه مراقبة أحوال المحكوم عليهم، وإخلاء سبيل من يطمئن القاضي على أنه أصــبح صالحا للإفراج عنه وللعودة معافى إلى المجتمع.

٩- عدم وجود برامج تأهيل مبنية على أســس علميــة وواقعية، بالمؤسسة العقابية.

١٠- عدم وجود منظمات رسمية وشــعبية متخصصــة في الرعاية اللاحقة.

تلك هي - في نظرنا - الأسباب الأوَلية الأكثــر أهميــة لمشكلة اكتظاظ أو ازدحام السجون في بلد مــا، ولا ينبغــي أن تكون كلها متوافرة لترتيب المشكلة، وإنما يمكن أن يؤدى واحد أو أكثر منها فقط إلى وجودها.



ومن هنا، فإن التفكير في إيجاد حلـول علميـة لمشـكلة ازدحام السجون، ينبغي أن ينطلـق مـن هـذه الأسـباب، لمعاجلتها، وتزويد المختصين بتفاصيل الأسـاليب العلميـة العلاجية، التي يحتاج كل واحد منها إلـى دراسـة علميـة مستفيضة.

ولما كان الهدف من هذا البحث محدودا بإلقـاء الضـوء على ما يمكن أن يسهم من أساليب في حل المشكلة موضوع هذا البحث، فقد اكتفينا بالمعالجة الموجزة لأهم هذه الأساليب، وأحلنا بشأن التفاصيل إلى المراجع العلميـة المتخصصـة، التي تحتوي على المزيد من المعلومات حول كل أسلوب.

أما عن المنهج الذي اخترناه لهذه الدراسة؛ فهو المـنهج التحليلي المقارن، الذي استهدفنا من ورائه استجلاء تجـارب بعض الدول العربية والأجنبية، فيما يتعلق بالأسـاليب التـي رأيناها ملائمة لحل المشكلة موضوع البحث.

وأما عن محتوياتها فهي عبارة عـن مبحثـين، تناولنـا فيهما على التوالي: كيفية إسهام السياسة الجنائيـة الوقائيـة في حل المشكلة، والحلول الممكنـة فـي مختلـف مراحـل الإجراءات الجنائية، ابتداء من مرحلة الاتهـام والتحقيـق،

إلى مرحلة المحاكمة، فمرحلة تنفيذ الحكم، ثمَّ مرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه.

وللمزيد من الفائدة، فقد اختصصنا هذه الدراسة بخلاصة الملاحظات والمقترحات العلاجية التي نرى ملاءمتها.

وبالله التوفيق...

المبحث الأول

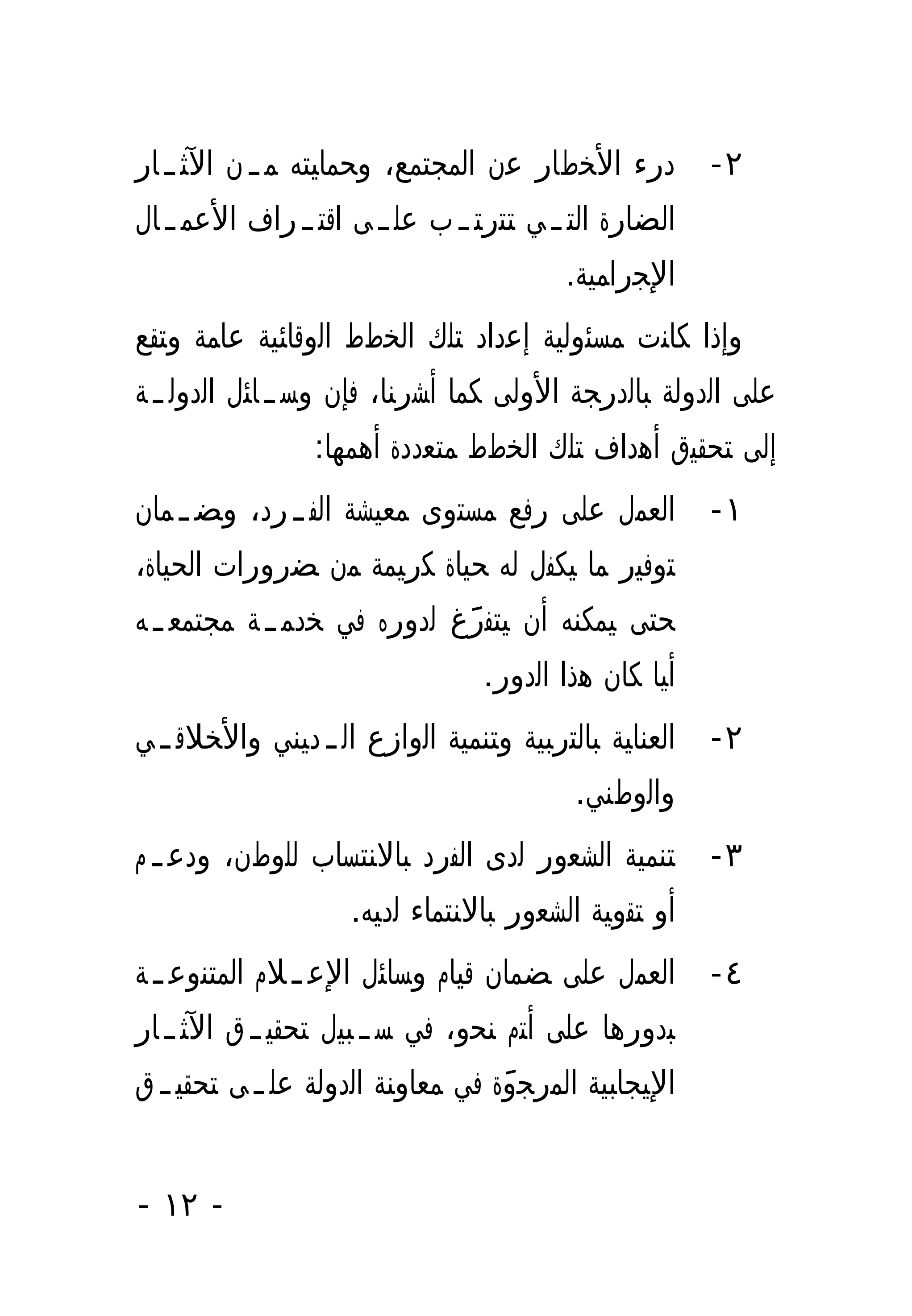
كيفية إسهام السياسة الجنائية الوقائية في مشكلة ازدحام السجون

يقصدُ بالسياسة الجنائية الوقائية تلك الخطط العلمية التـي تضعها الدولة للحد من الانحراف الإجرامي، وحماية المجتمع من أخطاره بالحيلولة دون وقوع الجرائم، وقمعها في مهدها.

ولا ريب في أنه إذا كانت مسئولية العناية بهذه السياسـة الوقائية تقع على الدولة بالدرجة الأولى، فإنها تقـع كـذلك على كل فرد من أفراد المجتمع؛ حيث يجب عليه أن يحمـي نفسه أولاً من التعرُّض لأسباب الانحـراف، ويعمـل ثانيـا على حماية غيره من التعرُّض كذلك لأي من هذه الأسباب.

ولا أحد ينكر الفوائد الجمـة التـي يحصـلها المجتمـع من وراء وجود مثل هذه السياسة الوقائيـة، والتـي يـأتي في مقدمتها ما يأتي [٣]:

١- إنقاذ بعض الأشخاص المهدَدين بخطر الانحـراف من الانزلاق فـي سـبيل الجريمـة؛ بمسـاعدتهم على اجتياز المرحلة أو المراحـل الدقيقـة التـي قد يمرُّون بها في حياتهم، وذلك بتقديم التسـهيلات والإرشادات والعون اللازم لهم لتخطي أية محنة.



٢- درء الأخطار عن المجتمع، وحمايته من الآثار الضارة التي تترتب على اقتراف الأعمال الإجرامية.

وإذا كانت مسئولية إعداد تلك الخطط الوقائية عامة وتقع على الدولة بالدرجة الأولى كما أشرنا، فإن وسائل الدولة إلى تحقيق أهداف تلك الخطط متعددة أهمها:

١- العمل على رفع مستوى معيشة الفرد، وضمان توفير ما يكفل له حياة كريمة من ضرورات الحياة، حتى يمكنه أن يتفرَّغ لدوره في خدمة مجتمعه أيا كان هذا الدور.

٢- العناية بالتربية وتنمية الوازع الديني والأخلاقي والوطني.

٣- تنمية الشعور لدى الفرد بالانتساب للوطن، ودعم أو تقوية الشعور بالانتماء لديه.

٤- العمل على ضمان قيام وسائل الإعلام المتنوعة بدورها على أتم نحو، في سبيل تحقيق الآثار الإيجابية المرجوَّة في معاونة الدولة على تحقيق

أهداف التربية الصحيحة وتنمية الـوازع الـديني والأخلاقي والوطني.

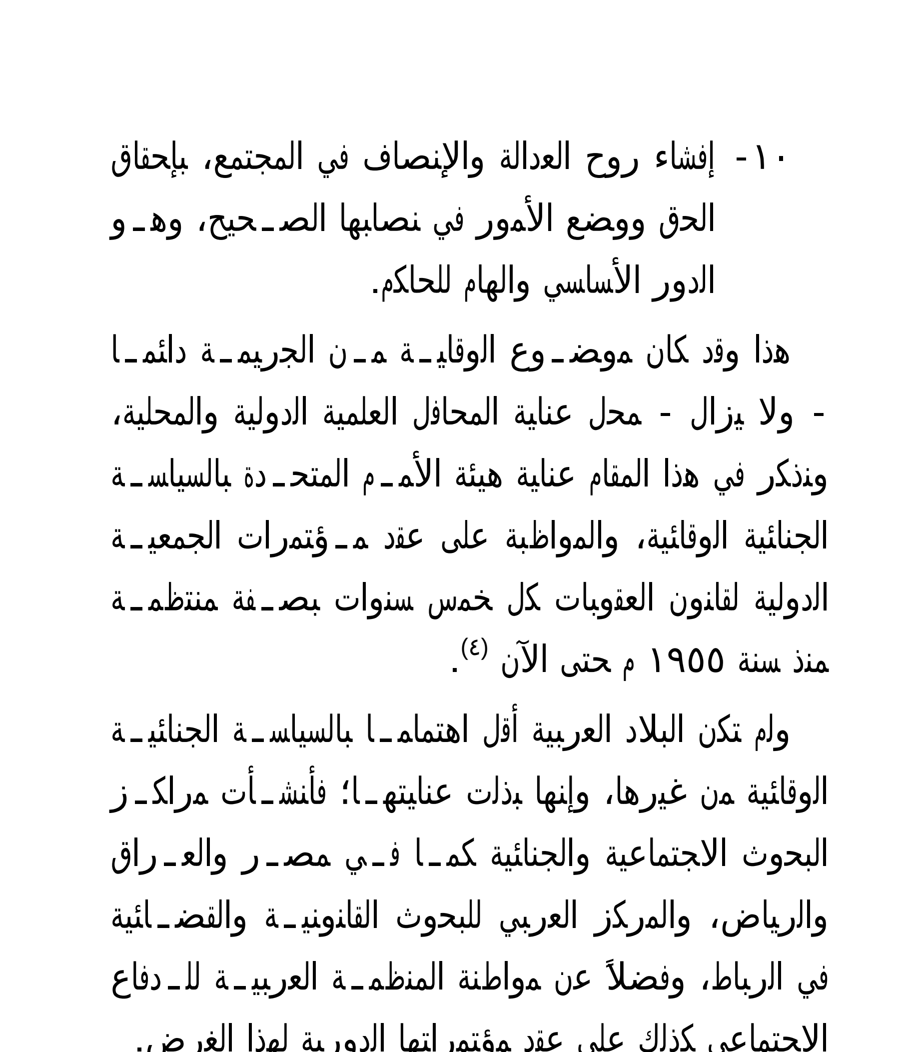
٥- العناية بالطفولة واكتشاف النبوغ المبكـر وصـقله وتنميته.

٦- تدعم جميع الأجهزة التـي تـؤدي دورا ملموسـا للطفولة أو التربية أو الثقافة أو التعليم، ومساعدتها على العمل وفق أساليب علمية/ سليمة.

٧- عـدم السـماح بالسـلبيات أو الفسـاد والقضـاء على اللامبالاة، والعمل على إيجاد نماذج لاقتـداء الأجيال بها.

٨- رعاية الأسرة وتقديم النصح والعون لها، خاصـة عند غياب عائلها أو تعثره أو تعرُّضه في حياتـه لما يحول بينه وبين قيامه بدور إيجابي، وفي جميع الأحوال التي قد تتعرَّض فيها الأسرة لمـا يعكـر صفوها أو يسبب تصدُّعها.

٩- إنشاء العديد من مؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة والضمان الاجتماعي، ودعمها لمعاونتها على حسن أداء دورها..



١٠- إفشاء روح العدالة والإنصاف في المجتمع، بإحقاق الحق ووضع الأمور في نصابها الصحيح، وهو الدور الأساسي والهام للحاكم.

هذا وقد كان موضوع الوقاية من الجريمة دائما - ولا يزال - محل عناية المحافل العلمية الدولية والمحلية، ونذكر في هذا المقام عناية هيئة الأمم المتحدة بالسياسة الجنائية الوقائية، والمواظبة على عقد مؤتمرات الجمعية الدولية لقانون العقوبات كل خمس سنوات بصفة منتظمة منذ سنة ١٩٥٥ م حتى الآن [٤].

ولم تكن البلاد العربية أقل اهتماما بالسياسة الجنائية الوقائية من غيرها، وإنها بذلت عنايتها؛ فأنشأت مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية كما في مصر والعراق والرياض، والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في الرباط، وفضلاً عن مواطنة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي كذلك على عقد مؤتمراتها الدورية لهذا الغرض.

وفضلاً عن ذلك فقد كانت ثمة جهود ملحوظة لمجالس وزراء الداخلية والعدل العرب، التي تعقد دورات سنوية عادية لتدارس الأوضاع الجنائية والأمنية في الوطن العربي.

ومما تجدر الإشادة إليه هنا، أن ثمة أجهزة تنشئها بعض الدول لهذا الغرض، ومثال ذلك ما فعلته فرنسا حين أنشأت اللجنة العليا للوقاية من الجريمة سنة ١٩٨٣ م، وقد بذلت هذه اللجنة جهودا ملموسة منها أنها وجهت للجمهور الفرنسي عددا من الأسئلة تتعلق بما يعتقدُ أنه ينبغي على تلك اللجنة القيام به، وكيف يرى ذلك الجمهور الوقاية من الجريمة؟

فكانت الأجوبة مركزة على وجوب تحقيق الآتي [٥]:

أ- تحسين البيئة السكانية والاجتماعية.

ب- حماية الأحداث والشباب من مخاطر الانحراف.

ج- إعادة تنظيم جهاز الشرطة حتى يصبح أكثر فعالية.

د- اتباع سياسة وقائية مستمرة.

ه- تطوير الأجهزة القضائية للبت بسرعة في القضايا الجنائية ومعاقبة المجرمين.

ولا شكَ في أن العناية بكل هذه الوجوه، واعتماد سياسة جنائية وقائية علمية، من شأنه أن يحول دون وقوع العديد من الجرائم؛ ومن شأنه بالتالي الإسهام الفعال في التخفيف عن المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني

الحلول الممكنة

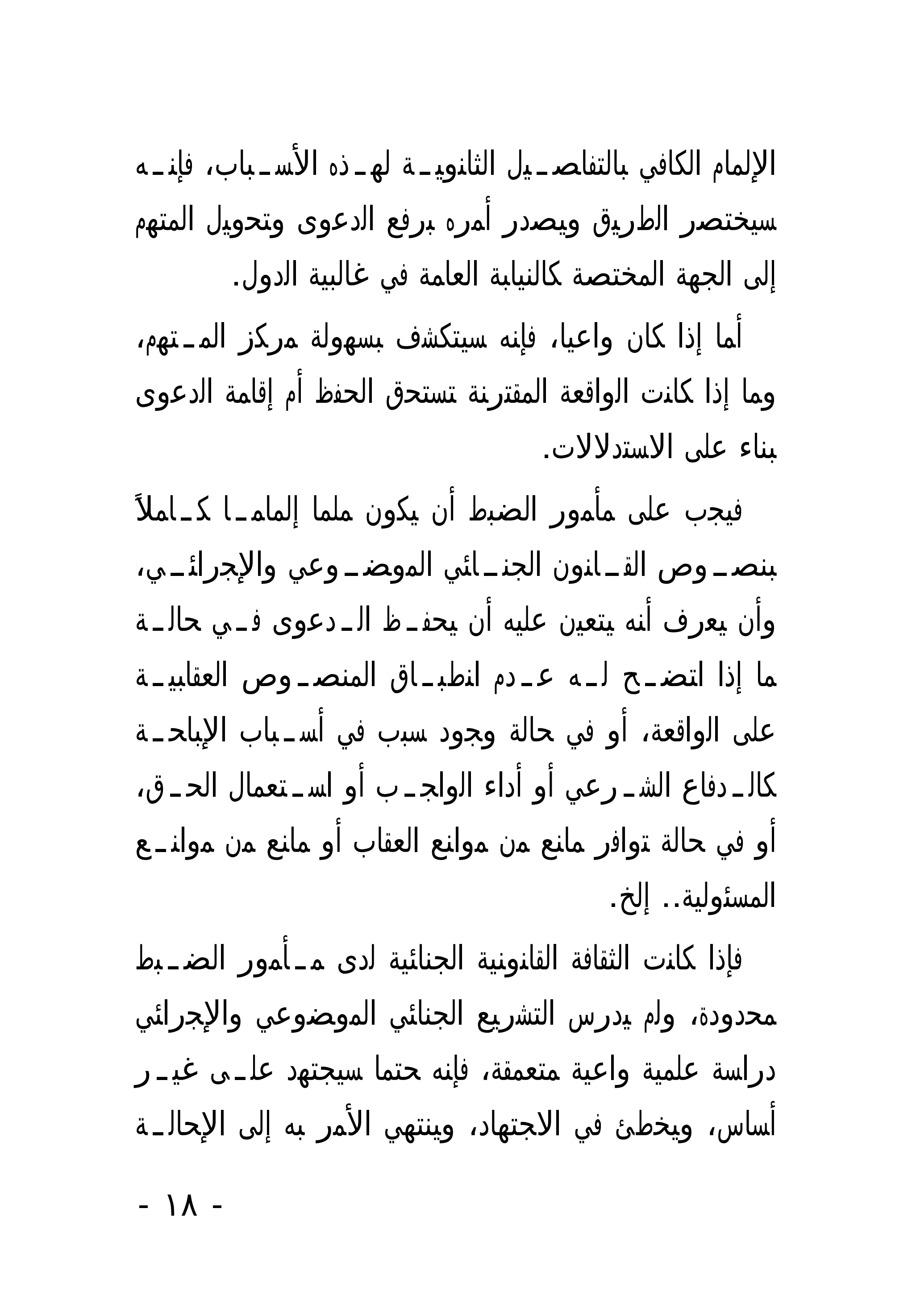
في مراحل الإجراءات الجنائية

أولاً: في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

يعهد القانون الجنائي الإجرائي إلى مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي وظيفة ذات طابع إداري، كما يعهد إليهم بمهمة جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق، وهي ذات طابع قضائي في غالبية الدول، وفضلاً عن ذلك فقد منح القانون لمأموري الضبط القضائي الحق في القيام بإجراءات التحقيق التي تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية في بعض الأحوال؛ كالقبض على المتهمين وتفتيشهم، وتفتيش منازلهم وممتلكاتهم.

وإن التوسع في كل هذه الإجراءات وعدم وضع ضوابط للجوء إليها، من شأنه أن يسمح بامتلاء السجون بالموقوفين (المحبوسين احتياطيا) على ذمة التحقيق، ولو بغير حق أو مبرر كافٍ.

وإذا تتبعنا بعض هذه الإجراءات مثلاً ابتداء من إجراءات الاستدلال، يمكننا القول إنه إذا جهل مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال الأسباب القانونية للحفظ، أو لم يكن لديه

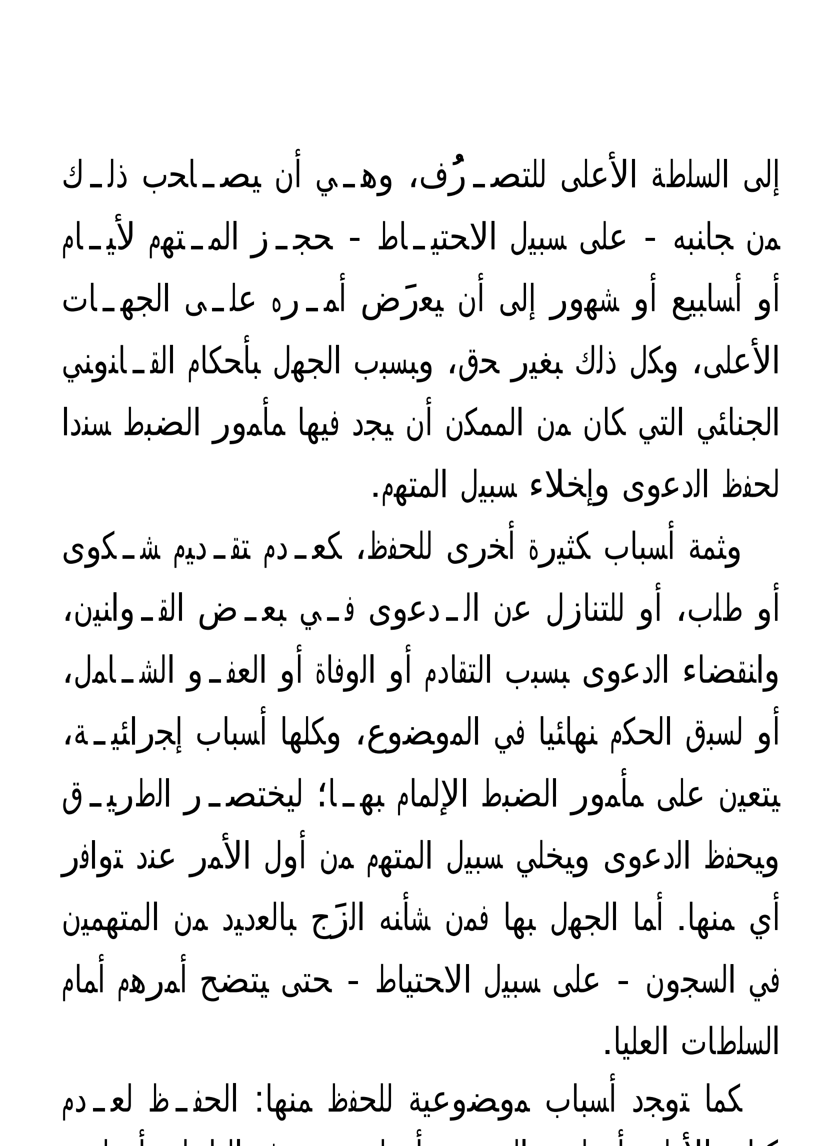


الإلمام الكافي بالتفاصيل الثانوية لهذه الأسباب، فإنه سيختصر الطريق ويصدر أمره برفع الدعوى وتحويل المتهم إلى الجهة المختصة كالنيابة العامة في غالبية الدول.

أما إذا كان واعيا، فإنه سيتكشف بسهولة مركز المتهم، وما إذا كانت الواقعة المقترنة تستحق الحفظ أم إقامة الدعوى بناء على الاستدلالات.

فيجب على مأمور الضبط أن يكون ملما إلماما كاملاً بنصوص القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، وأن يعرف أنه يتعين عليه أن يحفظ الدعوى في حالة ما إذا اتضح له عدم انطباق المنصوص العقابية على الواقعة، أو في حالة وجود سبب في أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو أداء الواجب أو استعمال الحق، أو في حالة توافر مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسئولية.. إلخ.

فإذا كانت الثقافة القانونية الجنائية لدى مأمور الضبط محدودة، ولم يدرس التشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي دراسة علمية واعية متعمقة، فإنه حتما سيجتهد على غير أساس، ويخطئ في الاجتهاد، وينتهي الأمر به إلى الإحالة



إلى السلطة الأعلى للتصرُّف، وهي أن يصاحب ذلك من جانبه - على سبيل الاحتياط - حجز المتهم لأيام أو أسابيع أو شهور إلى أن يعرَض أمره على الجهات الأعلى، وكل ذلك بغير حق، وبسبب الجهل بأحكام القانوني الجنائي التي كان من الممكن أن يجد فيها مأمور الضبط سندا لحفظ الدعوى وإخلاء سبيل المتهم.

وثمة أسباب كثيرة أخرى للحفظ، كعدم تقديم شكوى أو طلب، أو للتنازل عن الدعوى في بعض القوانين، وانقضاء الدعوى بسبب التقادم أو الوفاة أو العفو الشامل، أو لسبق الحكم نهائيا في الموضوع، وكلها أسباب إجرائية، يتعين على مأمور الضبط الإلمام بها؛ ليختصر الطريق ويحفظ الدعوى ويخلي سبيل المتهم من أول الأمر عند توافر أي منها. أما الجهل بها فمن شأنه الزَج بالعديد من المتهمين في السجون - على سبيل الاحتياط - حتى يتضح أمرهم أمام السلطات العليا.

كما توجد أسباب موضوعية للحفظ منها: الحفظ لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم الصحة، أو لعدم معرفة الفاعل، أو لعدم الأهمية بسبب تفاهة الضرر أو مراعاة لأواصر القربى، أو للاكتفاء بالجزاء الإداري.. إلخ.

فمن الأهمية بمكان إذن أن يتمَ تكـوين وتأهيـل مـأمور الضبط القضائي على أسس علمية سليمة، وأن يكـون ملمـا إلماما كاملاً بالتشريع الجنـائي وأصـوله مـن النـاحيتين الموضوعية والإجرائية.

وكل ما سبق عن الاستدلالات وصلاحية مأمور الضـبط بشأنها.

أما التحقيق الابتدائي، فقد يقتضي إصدار أمـر بـالقبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش ممتلكاته، وهـي إجـراءات - كما أشرنا - تمسُ الحقوق والحريات الفردية؛ ولذا فإنهـا توصف بأنها من قبيل الإجراءات الاستثنائية.

وقـد اشـترطت غالبيـة القـوانين الجنائيـة للقـبض على أي شخص توافر دلائل كافية ضده، ولكن تقدير كفايـة الدلائل أمر تكتنفه الصعوبة، ويحتاج إلى معـايير إرشـادية يمكن بمساعدتها التثبت من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها.

وفي دراسة عن هذه المعايير أجراها المركـز القـومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر طُلِـبَ مـن عـدد من المختصين من رجال الشرطة والنيابة العامـة الإجابـة عن عدَة أسئلة وردت في استمارة استطلاع الرأي، وأن يحدَد

فقط ثلاثة معايير يمكن الاستناد إليها للقبض علـى المـتهم، ومن الإجابات التي تمَ الحصول عليها، وردت الاقتراحـات الآتية:

أ- أن تكون الدلائل عادية وملموسـة (لكـي تكـون كافية).

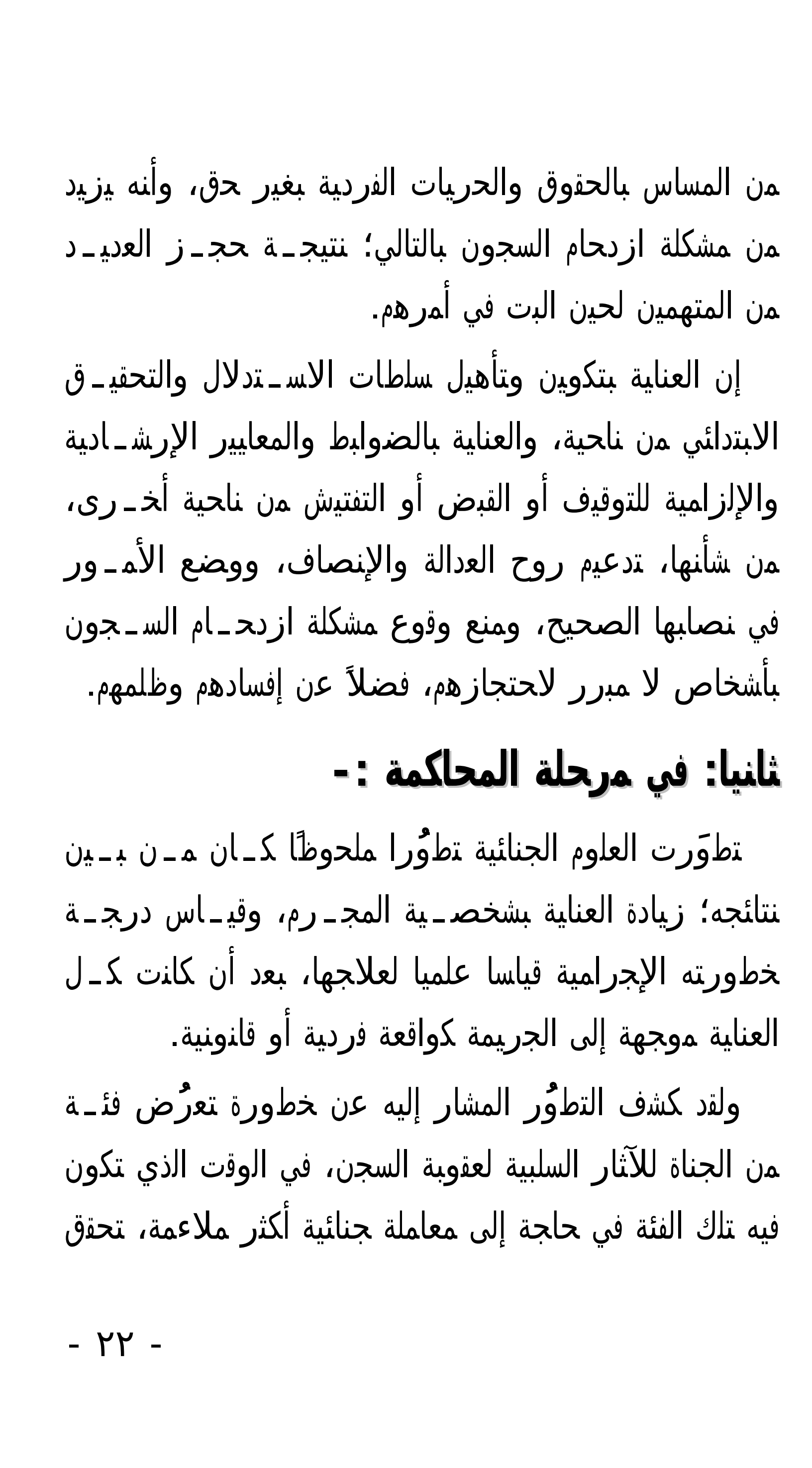
ب- أن تخرج الجنايات وحالات التلبس مـن ضـرورة وجود دليل مادي ملموس.

ج- أن ينصَ على هذه الدلائل الكافيـة علـى سـبيل الحصر في الجنح.

د- أن الدلائل تكون كافية في حـالتي ضـبط أدوات أُستخدِمت في الجريمة، واعتراف المتهم.

ه- أنه يمكن القول بكفاية الدلائل إذا أشارت صـحيفة الحالة الجنائية إلى خطورة المتهم مع وجود القرائن المدعمة.

وإن عدم العناية ببيان أحوال القبض، ومن لهم صـلاحية هذا الإجراء الاستثنائي الخطير، والتوسع في تحديـد هـذه الأحوال وهؤلاء الأشخاص، من شأنه أن يؤدي إلى المزيـد



من المساس بالحقوق والحريات الفردية بغير حق، وأنه يزيد من مشكلة ازدحام السجون بالتالي؛ نتيجة حجز العديد من المتهمين لحين البت في أمرهم.

إن العناية بتكوين وتأهيل سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي من ناحية، والعناية بالضوابط والمعايير الإرشادية والإلزامية للتوقيف أو القبض أو التفتيش من ناحية أخرى، من شأنها، تدعيم روح العدالة والإنصاف، ووضع الأمور في نصابها الصحيح، ومنع وقوع مشكلة ازدحام السجون بأشخاص لا مبرر لاحتجازهم، فضلاً عن إفسادهم وظلمهم.

ثانيا: في مرحلة المحاكمة :-

تطوَرت العلوم الجنائية تطوُرا ملحوظًا كان من بين نتائجه؛ زيادة العناية بشخصية المجرم، وقياس درجة خطورته الإجرامية قياسا علميا لعلاجها، بعد أن كانت كل العناية موجهة إلى الجريمة كواقعة فردية أو قانونية.

ولقد كشف التطوُر المشار إليه عن خطورة تعرُض فئة من الجناة للآثار السلبية لعقوبة السجن، في الوقت الذي تكون فيه تلك الفئة في حاجة إلى معاملة جنائية أكثر ملاءمة، تحقق

الهدف الردعي دون أن تفسد أي جانب من جوانب شخصية الجاني.

وكما أشرنا قبل قليل، فإن نمط المجرم بالمصادفة، يـأتي في مقدمة هذه الفئة، التي تقترب صفاتها من صفات السـواد الغالب من الناس؛ حيث يكون الدافع إلـى الجريمـة لـدى أفرادها والمانع من ارتكابها على درجة سواء، أي في حالة توازن، ولا تقع الجريمة من الجاني المنتمي إلى هذه الفئـة إلا إذا صادفه عارض يخل بهذا التوازن [٦].

فمثل هذا النمط من المجـرمين لا يسـتحق أن يوصـف - في أغلب الأحوال - بأنـه (مجـرم)، كمـا لا يسـتحق أن يودع بسجن بين معتادي الإجـرام ومحترفيـه؛ فتفسـد شخصيته بعد أن كانت في أغلبها صحيحة، وينحرف سلوكه بعد أن كان في جله قويما.

فيجب على القاضي الجنائي في مرحلة المحاكمة أن يتبع - قدر الإمكان - أصول التفريد الجنـائي القضـائي، تلـك الأصول التي تقتضي أن يولي عنايته لشخصية الجاني الماثل أمامه؛ ليتعرف على تلك الشخصية عن كثب، مـن مختلـف الزوايا الاجتماعية والنفسية، والبيولوجية خاصة في القضايا

الكبرى التـي تشـير درجـة الجسـامة العاليـة للجريمـة فيها إلى خطورة عالية لدى الشخصية الإجرامية.

ولقد نادى علماء القانون الجنائي الحديث بأهمية العنايـة بملف الشخصية لهذا الغرض، ذلك الملف الذي يضمُّ تقارير الخبراء والمختصين عن شخصية الجـاني، بعـد فحصـه من مختلـف النـواحي؛ لتسـاعد القاضـي فـي التعـرُّف على شخصيته، وفي الوقوف على درجة الخطورة الإجرامية لديه، وذلك بداهة في حالات اقتراف الجرائم عالية الجسامة.

وإن القاضي الجنائي الذي يطلَبُ منه القيام بهذه المهمـة العلمية، لا بدَّ وأن يكون مكونًا تكوينًا علميا معينًـا، يمكنـه من تفهم تقارير ملف الشخصية، ويمكنه بالتالي مـن تحديـد درجة خطورة الجاني، واختيار الجزاء الجنائي الملائم.

وإن الواقع الحالي للجهاز القضائي في العديد من الـبلاد العربية، لا يولي القضاء الجنائي هذه الأهميـة، ولا يفـرد للقضايا الجنائية قضاة متخصصين، وإنما نجد القاضي غيـر المتخصص، الذي يجلس للحكم في قضـية جنائيـة تـارة، ومدنية أو تجارية تارة أخرى وهكذا. بل والأكثر من ذلـك، فإنه مطالب بأن يحكم في عشرات بل مئات القضايا الجنائية.

في وقت محدود للغاية؛ الأمر الذي يؤدي بـه فـي النهايـة إلى تطبيق أحكام القانون الجنائي تطبيقًا مجـرَدا أو جامـدا، لا يمت للتفريد القضائي الجنائي بأية صلة من بعيد أو قريب.

وبدهي أن يؤدي هذا الواقع القضائي إلى توقيع عقوبـات جنائية في غيـر محلهـا، وتعـرُض العديـد مـن الجنـاة - ولو في قضايا غير جسيمة - لعقوبات جنائية غير ملائمة لشخصياتهم ومكانتهم الاجتماعية، ومن بينها عقوبة السجن.

وإن المطلع على بعض القوانين العربيـة ليجـد إفراطـًا في استخدام عقوبة السجن كما يجد من بين هذه القوانين [٧]، ما لا يخلو نصٌ من نصوصه من عقوبة السـجن، لدرجـة لا يجد القاضي فيها مناصا مـن الحكـم بعقوبـة السـجن في بعض الأحوال، صـحيح أن بعـض هـذه النصـوص قد يجعل السجن إلى جانب الغرامة علـى سـبيل التخييـر والجواز الذي يترَك للقاضي، ولكن السلطة التقديريـة التـي تُمنَحُ للقاضي المزدحم بالقضايا، والذي لا يملـك التكـوين العلمي الكافي، ولا الوقت اللازم للقيام بعملية التفريد الجنائي العلمي، كل ذلك من شأنه أن يجعل توقيع عقوبـة السـجن توقيعا عشوائيا، لا مراعاة معه بأي حال لشخصية الجـاني

أو مكانته الاجتماعية كما أشرنا؛ فتزدحم السجون، وتفسد الشخصيات الإنسانية التي كانت صحيحة في الأصل، وتخسر الدولة بذلك تكاليف باهظة لإقامة السجون وإدارتها، كما تخسر العديد من أفرادها الذين يفسدون باختلاطهم - بغير مبرر - مع الخطرين، حتى أنهم قد يصبحون - نتيجة شعورهم بالظلم - حاقدين على المجتمع، ولديهم الرغبة في الانتقام.

فالعقوبة الجنائية تكون غير عادلة إذا كانت أخف أو أشدَ من اللازم والضروري، وإذا كانت غير ملائمة لشخصية الجاني وطبيعة جريمته أو مخالفته التي اقترفها.

وكلنا يعلم أن ثمة مخالفات تنظيمية (من نوع الجرائم المستحدثة) كجرائم المرور (مخالفات المرور)، أو بعض المخالفات التموينية أو الاقتصادية البسيطة، أو المخالفات التنظيمية الأخرى كمخالفات نظام العمل أو أنظمة المرافق أو البلديات أو مواعيد تقديم الإقرارات الرسمية إلى جهات معينة كالضرائب وغيرها. نقول إن هناك مثل هذه الجرائم التنظيمية المستحدثة، التي يمكن أن يتعرَض مقترفها أو المتورط فيها لعقوبة السجن، بل إن منها ما يستنكره

المجتمع كالمخالفات الجمركية، ومع ذلك قد تكـون عقوبتـه السجن في بعض القوانين.

فكيف نتصوَر أن يوصف مقترف مثـل هـذه الجـرائم أو بالأحرى المخالفات بأنـه (مجـرم)، وكيـف نتصـوَر بأن يودع مثل هذا الشخص - في بعض الأحوال - السجن.

إن مخالفة مرورية مـا فـي بعـض البلـدان العربيـة، من الممكن أن تُعرض من وقعت منه - ولو عفوا - لعقوبة السجن، وأعرف أستاذًا جامعيا أُودِعَ السـجن ولـم يمكـن من الاتصال بأسرته - التي كانت في ظروف حرجة - وهو في السجن، بين أنماط متباينـة مـن البشـر، قـد يكـون منهم المجرم العادي والمجرم المحترف والعاطل والسـوقي، وكان كل ذلك لمجرَد وقوع مخالفة مرورية - قد لا يعدُهـا البعض كـذلك - وهـي السـير فـي الضـوء الأصـفر وهو على وشك التغيير.

فالاتجاه الحديث هو إلى نبذ عقوبة السجن بالنسـبة لفئـة من الجناة ضئيلة الخطورة، ونبذها كـذلك إذا كانـت لمـدد قصيرة، حيث لا تصلح المدد القصيرة لتنفيـذ أيـة بـرامج إصلاحية.

ولذا ذاعت فكرة (بدائل عقوبة السجن) التي ينبغي أن توضع تحت يدي القاضي الجنائي ليختار منها ما يلائم الجاني، ويحدث الأثر المطلوب لتقويمه أو ردعه.

وليس معنى ذلك أن عقوبة الحبس هي عقوبة غير مرغوب فيها على الإطلاق، وإنما هي عقوبة ردعية فاجعة بالنسبة لبعض الجناة، الذين يستخفون بأي بديل آخر خاصة البدائل ذات الطابع المالي، بسبب ثرائهم.

وفي دراسة لنا بعنوان التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة [٨]، أوضحنا أهمية عقوبة الحبس في المملكة العربية السعودية ولو كان قصير المدّة، بالنسبة للفئات المشار إليها، وقلنا في ذلك، إنه لتأييد هذا الاتجاه، ينبغي أن تكون عقوبات الحبس التي ترد بالأنظمة التعزيرية ذات حدود دنيا وعليا معينة؛ إعمالاً لمبدأ شرعية العقوبات، وأن يكون النص عليها تخييريا مع بدائل أخرى، وألا يكون في توقيعها ضياع لمستقبل المحكوم عليه أو مساس باعتباره، أو تهديد لاستقرار أسرته، طالما كانت جريمته من النوع المتوسط أو قليل الجسامة، وأن تكون ثمة أساليب علمية لدى المؤسسات

العقابية، لضـمان تنفيـذها دون إحـداث أي أثـر سـلبي في شخصية المحكوم عليه.

وإن العناية بشخصية الجاني ومحاولـة تجنيبـه عقوبـة السجن إذا كان ذا مركز اجتماعي مرموق، أو كان عضـوا صالحا في المجتمع وأتى المخالفة أو الجرم البسـيط عفـوا أو مصادفة؛ وأساس ذلك قول الرسـول ﷺ: "أقيلـوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في الحدود". ويقصدُ بذوي الهيئات هنا من يشغلون مراكز اجتماعية مهمة في المجتمـع، ويـؤدي خدمات نافعة له، وتكون المخالفة أو الجرم بسيطًا وعرضـا في حياته، ولا يشير إلى خطورة إجرامية تذكر.

ومن الأهمية بمكان أن يشتمل أي قانون جنائي على قائمة متنوعة من بدائل عقوبة السجن، وأن تكون الثقة من المشرع (أو واضع النظام) عالية في القاضي؛ فيوسع مـن سـلطته التقديرية في اختيار الجزاء من هذه القائمة، فقد يكون الجزاء المختار سجنًا أو غرامة أو أي بديل آخر، وقد يكون التفريد بالتشديد أو بالتخفيف في الجـزاء المختـار، علـى حسـب الأحوال، حيث يتحدّد ذلك بعدّة ضوابط، مادية وشخصـية،

تساعد القاضي في التعرُّف على شخصية الجـاني وتحديـد درجة خطورته.

وفيما يلي نورد أهم البدائل المشار إليها [٩]:

١ - البدائل ذات الطابع المالي أو المادي:

ويأتي في مقدمتها (الغرامة والمصادرة وإغلاق المحـال وسحب التراخيص التجارية أو الصناعية أو المهنية).

والغرامة كعقوبة جنائية أصـلية لهـا وعليهـا، بـالنظر إلى مدى صلاحيتها وفعاليتها، وباختلاف أنماط الجناة.

فمن مزاياها، أنها ذات أثر ردعـي بالنسـبة لمحـدودي الدخل الذين يتأثرون بانتقاص أي مبلغ من دخلهم المحـدود، كما أن من مزاياها تجنيب بعض الجناة - من قليلي الخطورة - مساوئ عقوبة السجن، التي قد لا يكون لتوقيعها عليهم أي مبرر.

فينبغي أن يسبق توقيع عقوبة الغرامـة بحـث للتعـرُّف على المركز المالي للجاني، وهل ستكون الغرامة ذات أثـر ردعي بالنسبة له أم لا؟

أما مساوئها، فيأتي في مقدمتها أنها تكون عبثًا إذا طُبقت على جانٍ ثري يستخف بها، وإذا طُبقَت كذلك على جانٍ معدم، يجد قوت يومه بصعوبة.

أما المصادرة فقد ترد كعقوبة تكميلية، لا يسوغ الحكم بها استقلالاً، وإنما تكميلاً لحكم جنائي، على سبيل الوجوب أو الجواز، كما قد ينصُّ عليها كتدبير احترازي وجوبي يطبق ولو قضي بالبراءة، وسواء أُرفِعت الدعوى الجنائية على الجاني أم لم تُرفَع، وقد تكون من قبيل التعويض المدني - في بعض القوانين الخاصة - إذا نُصَّ على أن تئول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه، أو إلى خزانة الدولة؛ كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار [١٠].

ولا وجود للمصادرة العامة (التي تشمل جميع ممتلكات الجاني) في التشريع الحديث والأنظمة العادلة، وإنما توجد فقط المصادرة الخاصة التي تنصبُّ على مال أو أموال محدَّدة، كجزء من ملكية المحكوم عليه.

ولا تنصرف المصادرة إلى العقارات، وإنما إلى المنقولات فقط؛ لأنها لو شملت العقارات، لكانت عقابا متعديا

إلى أسرة المحكوم عليه؛ وهو ما يخالف مبدأ شخصية الجزاء الجنائي.

فالمصادرة يمكن أن تكون بديلاً عن عقوبة السجن، يحكَمُ بها إلى جانب الغرامة كعقوبة أصلية، إذا كانت الغرامة أكثر ملاءمة لشخصية الجاني، كما أوضحنا.

وتوجد إلى جانب الغرامة والمصادرة بدائل أخـرى ذات طابع مالي أو مادي، ويمكن أن تؤثر فـي المركـز المـالي للجاني - وبغير أن تعرضه لمساوئ عقوبة السجن - منها: إغلاق المحل، وسحب التـرخيص التجـاري أو الصـناعي أو المهني وقتيا أو نهائيا، والتشهير بالجاني ليحـذره النـاس في تعاملاتهم، ويمكن أن تكون هذه البدائل ذات أثر ردعـي وإصلاحي بالنسبة لأنماط معينة من الجنـاة، كـل بحسـب شخصيته ودرجة خطورته، بل إن نشر الحكـم - قـبلاً - بالنسبة لمحكوم عليه في جريمة غش تجاري، يمكن أن يكون ذا أثر أكبر من أي عقوبة أخرى ولو كانت بالحبس [١٠].

٢ - تأجيل النطق بالحكم الجنائي كبديل [١١]:

يعدُّ هذا النظام من بين البدائل المهمة التي يعطيها النصُّ القانوني للقاضي الجنائي، ويخوله معها سلطة إصدار حكم جنائي مع وقف الإفصاح عن العقوبة كما ونوعا، والاحتفاظ بها سرا مسجلاً عليه لمدّة معينة؛ حيث يكون المحكوم عليه تحت التجربة خلال هذه المدّة وإذا أُلغي الوقف لاقتراف المحكوم عليه - أثناء فترة التجربة لسلوك ما يوجب هذا الإلغاء، فإن المحكمة تعلن العقوبة الموقوفة، وتأمر بتنفيذها عليه.

ويتميز هذا النظام عن نظام وقف تنفيذ العقوبة - كما سنرى - بأن المحكوم عليه، لا يكون على علم بالعقوبة التي تتهدّده، وإن كان قد تيقن من إدانته؛ وفي ذلك تقوية لإرادة الإصلاح لديه، كما يتميز بحفظ مركز ونفسية المحكوم عليه، وصيانته من آثار التشهير بعقوبة معينة. ويتميز أيضا بأن إلغاء الوقف لا يتمُّ بقوة القانون، وإنما بحكم قضائي.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام، قانون الإجراءات الجنائية السوداني [١٣]، وقانون الجزاء الكويتي [١٤]، وقانون الأحداث العراقي [١٤]،

كما أخذت به مجموعة من القوانين الأوربية والأمريكية منها قانون العدل الإنجليزي لسنة ١٩٤٨ م، والقانون النرويجي، ومعظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ثمَّ القانون الفرنسي منذ سنة ١٩٧٥ م [١٥].

ومن المفيد في هذا الصدد أن نقف عند تجربة فرنسا في أخذها بهذا النظام؛ حيث أجاز قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ م للقاضي أن يحكم بتأجيل النطق بالعقوبة لمدَّة سنة، كخطوة تمهيدية للحكم بالعفو القضائي الذي لم تكتمل شروطه بعد. ويعمل الجاني خلال مدَّة السنة المشار إليها على تحقيق متطلبات العفو، كإصلاح الضرر أو الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة، وفي نهاية فترة الوقف، إما أن يحكم القاضي بالعفو، أو أن يؤجل النطق بالعقوبة مرَّة أخرى، أو أن ينطق بها [١٧].

وتضيف بعض التشريعات [١٨] إلى هذا النظام شرطًا أو أكثر لإمكان الحكم به، مثل:

- شرط تقديم ضمان أو تعهد للمحافظة على حسن السلوك خلال فترة الوقف.
- شرط إصلاح الضرر المترتب على الجريمة.
- شرط التعهد بالتزام قواعد سلوك معينة.

ولذا فإننا نرى صلاحية هذا النظام للأخذ به في أنظمتنا الجنائية العربية التي لم تأخذ به؛ لتجنيب بعض الجناة - غير الخطرين - الآثار السلبية لعقوبة السجن، إذا كانت ظروفهم تساعد المحكمة على ذلك، على أن يكون الوقف لمدّة ملائمة (ستة أشهر أو سنة مثلاً،) يلتزم المحكوم عليه خلالها بإصلاح الضرر المترتب على الجريمة (إن لم يكن قد أصلحه قبل الحكم)، وليصبح الحكم بعد انقضائها بنجاح كأن لم يكن.

٣ - وقف تنفيذ العقوبة:

ويصلح نظام وقف تنفيذ العقوبة لتجنيب بعض الجناة - غير الخطرين - آثار عقوبة السجن؛ وبالتالي التخفيف عن السجون، والإسهام في حل مشكلة ازدحامها بغير مبرر.

وهو من الأنظمة الشهيرة والمعمول بها في العديد من البلدان العربية وغيرها؛ لملاءمته وجدواه بالنسبة لبعض الفئات.

وميزة هذا النظام أنه يمثل وسيلة جيدة يلجأ إليها القاضي لتجنيب بعض الجناة ضئيل الخطورة عقوبة السجن، خاصة

إذا شعر أن الزَج بالجاني إلى السـجن - وهـو مبتـدئ أو متورط في جريمته أو اقترفها مصادفة - يمكن أن يزيد من جرأته وخطورته، أو يمكن أن يؤثر في سـلامة شخصـيته ووظيفته ومكانته الاجتماعية بلا مبرر يدعو إلى كل ذلك.

وفي مقدمة البلاد العربية التي أخذت بهذا النظام بصورته اللاتينيـة [١٨]، مصـر [١٩]، وسـوريا [٢٠]، ولبنـان [٢١]، والمغرب [٢٢]، والكويت [٢٣]، وقطر [٢٤]، والمملكة العربيـة السعودية في نطاق محدود [٢٥]،

وإلى جانب وقف التنفيذ البسـيط، الـذي تتخـذ الدولـة فيه تجاه المحكوم عليه موقفًا سلبيا، يوجد نظام وقف التنفيـذ الموصوف الذي تتخذ فيه الدولة موقفًا إيجابيا تجاه المحكـوم عليه وتعين له مأمورا لإرشاده وتوجيهـه (يسـمى مـأمور الاختبار) خلال فترة التجربة، وسنعرض له بعد قليل.

ويختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة، واعتبارها كأن لم تكـن بفوات مدَة الوقف بنجاح، عن الحكم بالبراءة؛ فوقف التنفيـذ معاملة جنائية تُتخذ تجاه شخص تثبت إدانته بـرغم ضـآلة خطورته، بينما نجد أن البراءة حكم وشـهادة مـن القضـاء بسلامة مركز المحكوم له وبراءة سـاحته، فـالأول مـذنب

ومحكوم عليه، والثاني بريء ومحكوم له، والأول سيوضـع تحت التجربة لمدَة قد تصل إلى خمس سنوات فـي بعـض التشريعات (كالمملكة العربية السعودية) وقد ينتهـي الأمـر به إلى إلغاء هذا الوقف وتنفيذ العقوبة، بينما الثاني مركـزه مستقرٌ، ولا شيء يتهدَده، بل ويستحق التعويض عن اتهامـه الذي انتهى الأمر إلى عدم صحته.

كما يختلف نظام الوقف عن العفو الجنائي بصوره الثلاث وهي (العفو الشامل والتشـريعي، والعفـو عـن العقوبـة، والعفو القضائي) [٢٥].

ويعدُ نظام وقف التنفيذ - في الواقع - من بدائل العقـاب الحديثة المفيدة، وهو يوضع بين يدي القاضي ضـمن عـدَة بدائل تهدف إلى مساعدته على التفريـد القضـائي للجـزاء الجنائي، ليختار من بينها ما يكون ملائما لشخصية الجـاني، الذي يكون جديرا بالمعاملة المخففة.

والتشريع الجنائي الإسلامي يشـتمل - كمـا أشـرنا - على قاعدة كبيرة الأهمية في هذا الخصوص، وهي القاعـدة المقرَرة بحديث رسول ا ﷺ:

"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في الحدود".

ومقتضى هذا الحديث، أنه في المجال الجنائي الإسلامي التعزيري، يتعين الأخذ بيد من له مكانة في المجتمع، ويعـدُّ عضوا صالحا أصلاً فيه، ولكن الجريمة وقعت منه عرضـا زلت قدمه إليها وهو في الأصل غيـر خطـر بـل ومـن الصالحين المفيدين للمجتمع. فلا بدّ من تجنيـب مثـل هـذا الشخص العقوبة الشديدة، والهوان الذي سيصـادفه إذا أُودِعَ السجن بلا مبرر، وذلك بداهة في الجـرائم التعزيريـة دون الحدود والقصاص.

٤ - الاختبار القضائي [٢٧]:

نشأ نظام الاختبار في البيئة الأنجلو سكسـونية بصـور متعددة أهمها صورتان، **الأولى**: الوضع تحت الاختبار قبـل صدور حكم الإدانة، **والثانية**: الوضع تحت الاختبـار بعـد صدور حم الإدانة.

وفي الصورة الأولى: توقف المحكمـة سـير الـدعوى بعد أن تتثبت من الإدانة، وتجد أن الجاني جـدير بالمعاملـة بهذا النظام الذي يقتضي وضعه تحت التجربة لفتـرة مـا، يقدَم له العون خلالها؛ لتقويمه وتأهيلـه اجتماعيـا ونفسـيا، يترتب على فوات فترة التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تمامـا

واعتبارها كأن لم تكن، أما إذا أخل المذنب بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة جديدة، فإن المحكمة تلغي الوقف وتقرر استئناف سير إجـراءات الـدعوى، وتصـدر الحكم الموقوف عليه وتوقع الجزاء الملائم.

ولا نجد تطبيقًا لهذه الصورة في التشـريعات العربيـة، وإن كان مشروع قانون العقوبات المصري لسـنة ١٩٦٦ م قد نصَّ عليها (في المواد من ٨٩ - ٩١).

كما أن تطبيقاتها في التشريعات الجنائية الأجنبية محدودة،

ولعل سبب إحجام التشريعات من الأخذ بهذه الصورة هو ما تعرَّضت له من انتقادات أهمها: أنها لا تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية؛ حيث لا يجوز توقيع جـزاء جنـائي (كالوضع تحت الاختبار) إلا بناء على حكم قضائي، فضـلاً عما قد يتولد عن استخدام هذه الصورة من اعتقاد لدى الرأي العام من أنها بمثابة البراءة.

بيد أن من أهم العيوب من الزاوية العلمية، أن المحكمـة ستصادف صعوبة في الوقوف علـى الأدلـة التـي سـبق لها الوقوف عليها وتكوين عقيدتها على أساسها، وصـعوبة معايشة القضية مرَّة أخرى في حالة إلغاء الاختبـار، الأمـر

الذي يؤدي إلى صعوبة التقدير القضائي للجزاء، بـل وقـد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمـس أو الضياع خلال فترة التجربة.

وفي الصورة الثانية: يضافُ الاختبار إلى وقـف تنفيـذ العقوبة؛ وهي صورة تضمن تلافي العيوب السابقة.

وقد أخذت بها عدَّة تشـريعات عربيـة منهـا القـانون السـوري [(٢٩)]، والقـانون اللبنـاني [(٣٠)]، والسـوداني [(٣١)]، والكـــويتي [(٣٢)]، والأحـــداث العراقـــي [(٣٣)]، والأحـــداث المصري [(٣٤)].

كما أخذت بها تشريعات أجنبية منها: قـانون العقوبـات الإثيوبي [(٣٥)]، والقانون النرويجي [(٣٦)]، والإنجليزي [(٣٧)].

ونرى أنه من الأهمية بمكـان أن تتضـمن التشـريعات الجنائية ضمن البدائل كلاً من نظام وقف التنفيـذ بصـورته البسيطة، ونظام الوقف المقترن بنظام الاختبار لأهمية كـل منهما، وملاءمته لأنماط معينة من الجناة؛ حيث يترَك التقدير للقاضي.

ولن نستطرد هنا لمتابعة وتحليل هـذا النظـام وغيـره من بدائل العقوبات السالبة للحريـة، وإنمـا نحيـل بشـأنها

إلى مختلف دراستنا السابقة، وشتى الدراسات العلمية الأخرى المتخصصة والتي تناولت هذه البدائل بالشـرح والتحليـل، فهناك إلى جانب ما سبق، نظام التوبيخ القضـائي، ونظـام العفو القضائي. فضلاً عن العديد من العقوبـات التعزيريـة الأخرى التي يمكن أن تكون بديلاً عن السجن، وتتضمن قدرا وافرا من الأثر الردعي، وتأتي في مقدمتها عقوبة الجلد.

ثالثًا: في مرحلة التنفيذ:

أشرنا فيما تقدَم إلى أن مشكلة ازدحام السجون وتكدُسـها لا يكون حلها في إلغاء السجون أو التعليـل منهـا، وإنمـا في تنظيمها، ودقة التقدير القضائي للجزاء الجنائي، بحيـث لا يودع السجن إلا من يثبت للقاضي بما لا يدع مجالاً للشك أن عقوبة السجن هي الجزاء الأمثل لـه، وأنـه لا يرتـدع بغيرها، على أن يصاحب تنفيذها اتخاذ كافـة الاحتياطـات اللازمة لتحقيق أهداف العقوبة، والحيلولة دون وقوع أية آثار سلبية على شخصيته، فلا بدّ من العناية بأسـاليب الفحـص والعزل والتصنيف، ولا بـدّ كـذلك مـن العنايـة بالعمـل في السجون وتنظيمه، بحيث يستغل وقت المسـجون أمثـل

استغلال بما يعود عليه بإعادة التأهيـل، وصـقل مهاراتـه وقدراته وإنماء الجوانب الإيجابية العديدة في شخصيته.

وثمة أساليب عديدة يمكن اتباعها فـي مرحلـة التنفيـذ، للتخفيف عـن السـجون، وتسـريح أكبـر عـدد ممكـن من المسجونين، ومنع الاحتفاظ بهم لمدد طويلة.

ويأتي في مقدمة هذه الأساليب والأنظمة، نظام الإشـراف القضائي على التنفيذ، حيث تُخوَل السلطة القضائية صلاحية متابعة تنفيذ الجزاءات الجنائية المحكوم بها علـى الجنـاة، وصلاحية تعديلها بالإلغاء والتغيير أو الزيادة إن كـان ثمـة مبرر لذلك، وكلها أفكار مستحدثة ضمن معطيات السياسـة الجنائية الحديثة، وأساس قيام السلطة القضائية والتعـديلات المشار إليها في الجزاءات المحكوم بها، هو مدى اسـتجابة وانصلاح الجناة ومدى تأثرهم بالبرامج التأهيلية والتقويميـة التي تُطبق عليهم داخل المؤسسات العقابية، ومن المتصـوَر وفق هذه السياسة الحديثة، أن تعدل السلطة القضائية الجزاء الجنائي المحكوم به على مذنب معين من السجن مثلاً لمـدَة خمس سنوات إلى ثلاث فقط أو إلى الوضع تحت الاختبـار لفترة ما أو إلى إخضاعه إلى أي تدبير آخر.

ومن الأنظمة الأخرى التي يمكن أن تُطبق في المرحلة التنفيذية **نظام الإفراج الشرطي** الذي لا يكاد يخلو منه أي تشريع جنائي؛ لما يحققه من أهداف طيبة، حيث يشجع المسجون على حسن السلوك ويتدرَّج به من سلب الحرية إلى تقييدها بالمراقبة، وتقيد التشريعات هذا الإفراج بقيود معينة أهمها:

١- أن يكون في سلوك المسجون ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

٢- ألا يكون في الإفراج عنه أي خطر على الأمن العام.

٣- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه بسبب جريمته.

٤- أن يكون قد أمضي مدَّة معينة من العقوبة المحكوم بها (مثل ثلاثة أرباع المدَّة بما لا يقل عن تسعة أشهر كما في مصر، أو نصف المدَّة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر كما في المغرب). [٣٨].

ونضيف إلى ذلك تجربة المملكة العربية السعودية المشابهة، حيث تجعل من حفظ القرآن بالسجن عاملاً رئيسيا

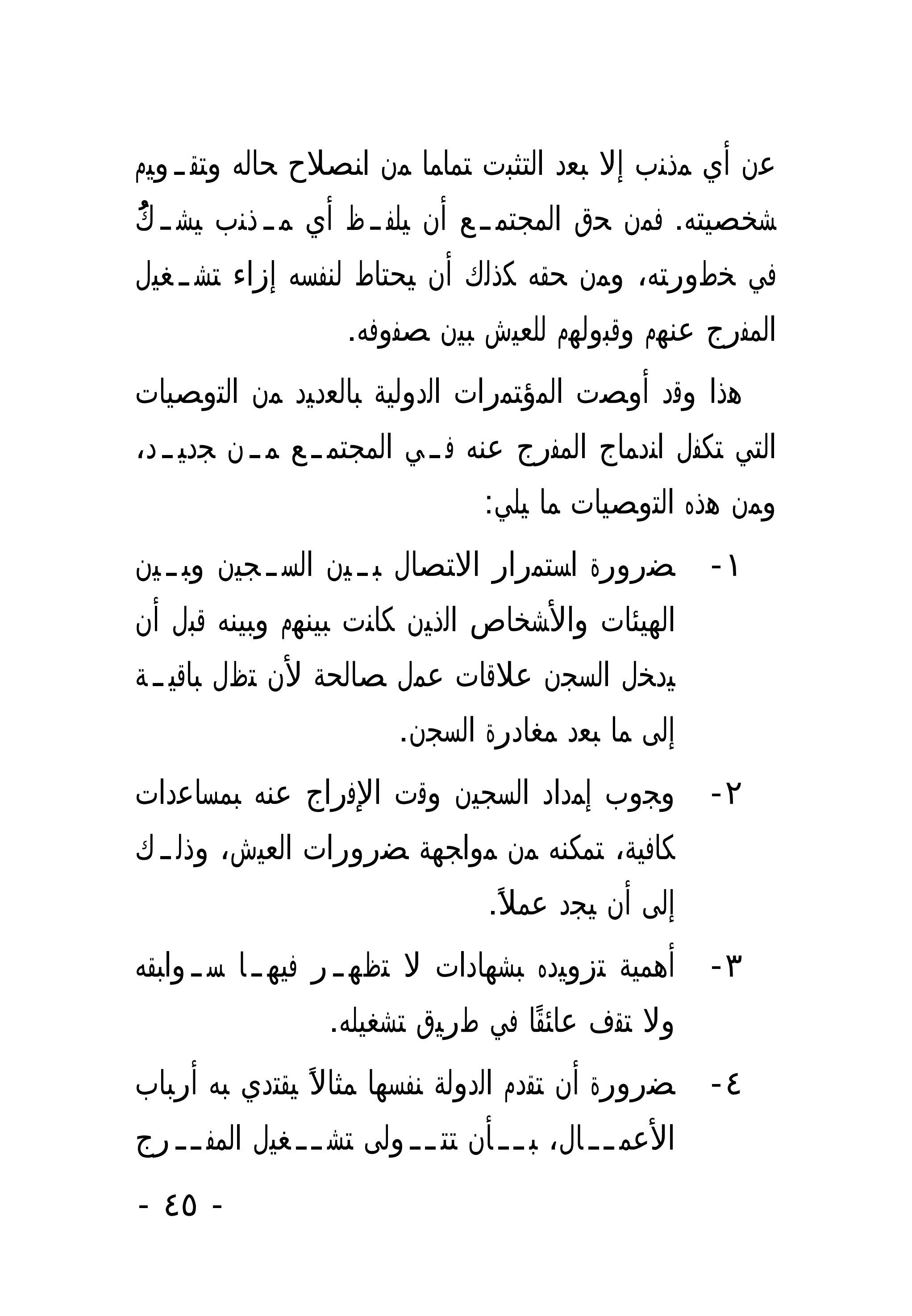


للإفراج عن المسجون أو إنقاص فترة عقوبته؛ وفـي ذلـك تقوية لإرادة التأهيل لديه، وهـي تجربـة تسـتحق العنايـة والتقدير؛ لما تتضمنه من مزايا عديدة أهمها ضـمان تقـويم شخصية المحكوم عليه.

رابعا: في مرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه:

ومما لا شكَّ فيه أن عودة المفرج عنـه إلـى المجتمـع واندماجه فيه من جديد، يتوقف على العديـد مـن العوامـل المتباينة، التي تساعد - متكاتفة- على تحقيق هذا الاندماج.

فلا بدَّ أولاً من إقناع الرأي العام بأن المفرج عنه هو أولاً وأخيرا عضو في هذا المجتمع، أخطأ السبيل وأقرَّ بخطئـه، ونال جزاءه، وندم على سلوكه، وأنه قد عاد عضوا صـالحا ولديه الرغبة الأكيدة لخدمة مجتمعه بعمـل نـافع شـريف. ولا يتمُّ هذا الإقناع بمجرَّد التوعية الإعلامية، وإنما بتطبيـق البرامج التأهيلية والتقويمية العلمية بالفعل فـي المؤسسـات العقابية، ليلمس المجتمع بحق أن من يفرجُ عنهم قد انصـلح حالهم، وأن هنالك من القيود والضوابط ما يكفل عدم الإفراج



عن أي مذنب إلا بعد التثبت تماما من انصلاح حاله وتقـويم شخصيته. فمن حق المجتمـع أن يلفـظ أي مـذنب يشـكُ في خطورته، ومن حقه كذلك أن يحتاط لنفسه إزاء تشـغيل المفرج عنهم وقبولهم للعيش بين صفوفه.

هذا وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالعديد من التوصيات التي تكفل اندماج المفرج عنه فـي المجتمـع مـن جديـد، ومن هذه التوصيات ما يلي:

١- ضرورة استمرار الاتصال بـين السـجين وبـين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن علاقات عمل صالحة لأن تظل باقيـة إلى ما بعد مغادرة السجن.

٢- وجوب إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية، تمكنه من مواجهة ضرورات العيش، وذلـك إلى أن يجد عملاً.

٣- أهمية تزويده بشهادات لا تظهـر فيهـا سـوابقه ولا تقف عائقًا في طريق تشغيله.

٤- ضرورة أن تقدم الدولة نفسها مثالاً يقتدي به أرباب الأعمـال، بـأن تتـولى تشـغيل المفـرج

عنهم في مؤسسات حكومية أو مؤسسات خاضـعة لإشرافها.

٥- ضرورة أن يبصر الجمهـور وأربـاب الأعمـال بوجوب الإسهام في إصلاح المجـرمين المفـرج عنهم عن طريق عدم الممانعة في تشـغيلهم حـين يتقدّمون للعمل، مع التنبيه علـى نقابـات العمـال وأرباب الأعمال بأهمية التجاوب في هذه السبيل.

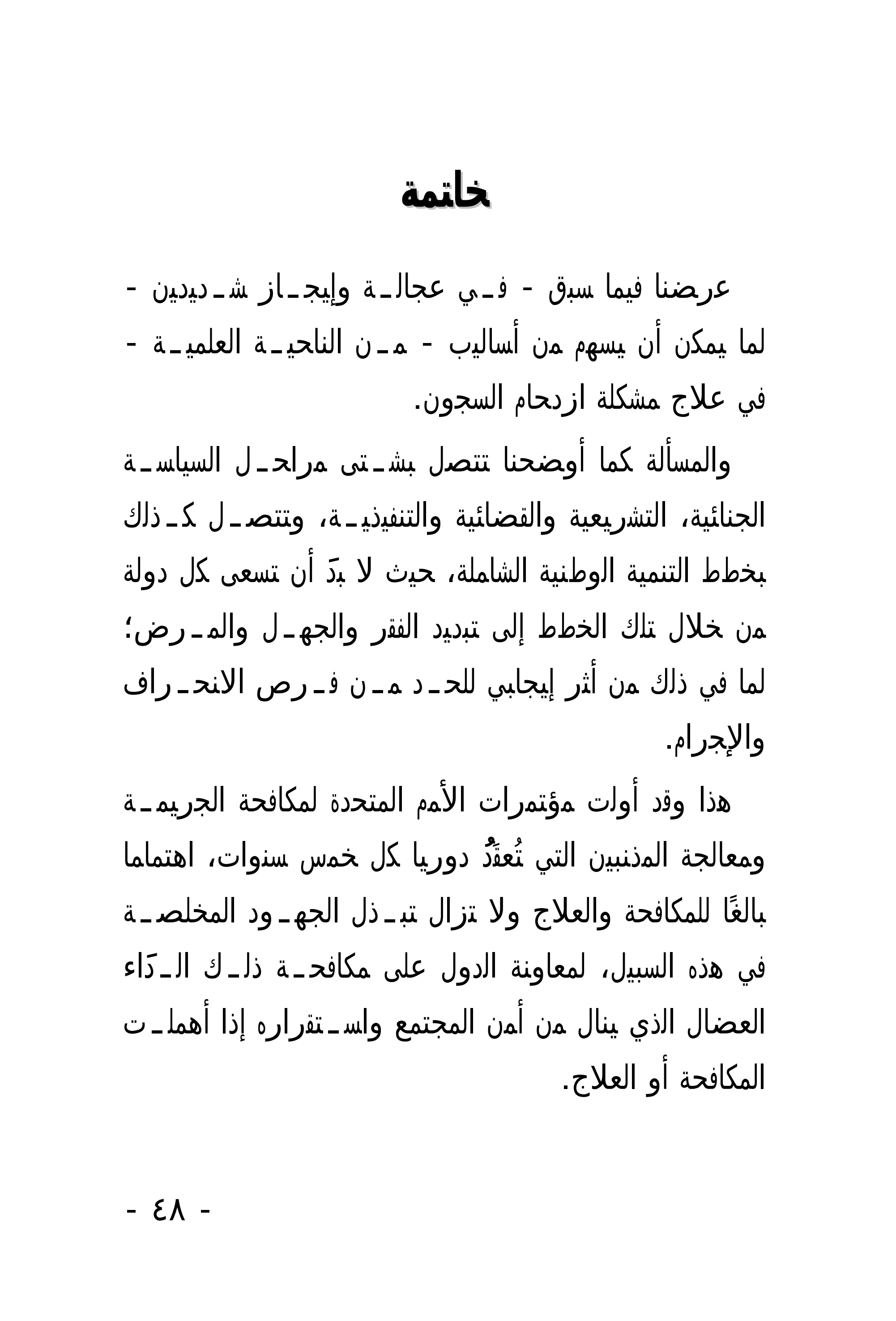
٦- وجوب مساعدة السجين في البحث عن عمل شريف قبل مغادرة السجن بمدّة كافية.

(وكلها من توصيات المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة للوقاية مـن الجريمـة وعـلاج المـذنبين، والـذي انعقـد في لندن سنة ١٩٦٠ م).

وإن الكلام في الرعاية اللاحقة كثير وعميق، والبـرامج والمؤسسات المهتمة بها عديدة ومتباينة، والجهود التي تُبـذَلُ في هذه السبيل ملموسة ومقدّرة، بيد أن الواقع العملي داخـل المؤسسات العقابية يفرض نفسه؛ حيث لا تـزال مؤسسـاتنا مقيدة عن التطبيق العلمي الدقيق لبرامج التأهيـل والعـلاج، كما لا تزال أجهزتنا القضائية والتنفيذية وبعيدة عـن الأخـذ

بمتطلبات القانون الجنائي الحديث، فأين تخصص القاضي الجنائي؟ وأين فحص شخصية المتهم قبل الحكم في القضايا الخطيرة؟ وأين الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي؟ وأين تطبيق البرامج العلمية داخل المؤسسات العقابية وغير ذلك من أساليب القانون الجنائي الحديث؟

إن الأمر يحتاج إلى ترجمة كل ذلك في الواقع العملي وتقويم النتائج، أما أن ندور في الأطر النظرية، ونكتفي بعقد الندوات والمؤتمرات ونشر التوصيات والدراسات، فإنه لن يتحقق لنا مما نصبو إليه في هذا المجال إلا القليل.



خاتمة

عرضنا فيما سبق - فـي عجالـة وإيجـاز شـديدين - لما يمكن أن يسهم من أساليب - مـن الناحيـة العلميـة - في علاج مشكلة ازدحام السجون.

والمسألة كما أوضحنا تتصل بشـتى مراحـل السياسـة الجنائية، التشريعية والقضائية والتنفيذيـة، وتتصـل كـذلك بخطط التنمية الوطنية الشاملة، حيث لا بدَ أن تسعى كل دولة من خلال تلك الخطط إلى تبديد الفقر والجهـل والمـرض؛ لما في ذلك من أثر إيجابي للحـد مـن فـرص الانحـراف والإجرام.

هذا وقد أولت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـة ومعالجة المذنبين التي تُعقَدُ دوريا كل خمس سنوات، اهتماما بالغًا للمكافحة والعلاج ولا تزال تبـذل الجهـود المخلصـة في هذه السبيل، لمعاونة الدول على مكافحـة ذلـك الـدَاء العضال الذي ينال من أمن المجتمع واسـتقراره إذا أهملـت المكافحة أو العلاج.

وإذا راجعنا توصيات المؤتمرين السادس والسابع اللـذين تمَ انعقادهما في (كاراكاس سنة ١٩٨٠) وفي (ميلانو سـنة ١٩٨٥ م)، لوجدنا تركيزا على الوقايـة والمكافحـة أكثـر من العلاج؛ لأنها خير وأولى منه.

فلقد أوصى المؤتمر السادس بمزيد من البحث في شـأن المترابط بين الجريمة وبين مسائل اقتصادية محـدَدة مثـل: العمالة والهجرة والتحضر والتصنيع، ومسـائل اجتماعيـة ثقافية مثل دور الأسرة والمدارس فـي التربيـة والتعلـيم، كما أشار هذا المؤتمر إلى وجوب مشاركة الجمهور في منع تجربة، بل ومشاركته في أعمال القضاء الجنائي على غرار النظام الأنجلو أمريكي.

أما المؤتمر السابع لعام ١٩٨٥ م، فقد أوصـى بوجـوب تضمين خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خططًا وقائية من الجريمة، لان الوقاية من الجريمة والتصدي لها لا يشكلان وقائية من الجريمـة، لأن الوقايـة مـن الجريمـة والتصدي لها لا يشكلان عملاً منفردا أو معزولاً عن السياسة الاجتماعية العامة، بل هما جزء منها، ويجب أن يتمَ بالتنسيق بين مختلف الأجهزة.

ومن هنا فقد جعلنا موضوع المبحث الأول من هذه الدراسة مدى أهمية وجود سياسة جنائية وقائية، وأكدنا على مدى أثر ذلك في الحد من الانحراف والإجرام.

كما أوضحنا في المبحث الثاني الأساليب المختلفة التي يمكن اتباعها في شتى مراحل القضية الجنائية للحد من مشكلة ازدحام السجون.

وقد ألمحنا إلى أن السجن وسيلة ردعية ذات فعالية كبرى، بل إنه يمثل صمام أمن هاما في حياة الجماعة. ولنا أن نتخيل مجتمعا ألغى من نظامه الجنائي عقوبة السجن كما ألغى عقوبة الإعدام، إنه حتما سيخطو بخطى سريعة إلى الدمار والفناء.

فعلاج مشكلة البحث لا تكون بالحد من السجون أو إلغائها، وإنما بعلاج ما قد يوجد في أداء رسالتها من قصور، وبمعاونة الجهازين الضبطي والقضائي على حسن القيام بمهامها، وخاصة فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي الملائم، الذي يعتمد على دراسة شخصية الجاني وقياس درجة خطورته الإجرامية، وما يلائمها من عقوبات أو تدابير قمعية أو علاجية أو تهذيبية تقويمية.

وفي اعتقادنا المشكلة ليست مشكلة مبانٍ أو تكلفة أو ضيق مكان، وذلك إذا ركزنا الدراسة على دول مجلس التعاون، فيمكن إنشاء المزيد من السجون، ويمكن إبعادها عن العمران، والإنفاق عليها من قِبل الدولة، أو تحصيل تكلفتها من السجناء القادرين، وإنما المشكلة في الواقع هي مشكلة ازدحام السجون بسجناء لا يلائم السجن شخصيتهم، بل يفسدها أكثر مما يصلحها، وأنه كان بالإمكان توقيع أي جزاء بديل آخر.

تلك هي في الواقع المشكلة، والتي يجب أن تسهم الأساليب العلمية الحديثة في حلها.

فإلى جانب السياسة الجنائية الوقائية، عرضنا أهم الأساليب التي يمكن اللجوء إليها في مختلف مراحل القضية الجنائية للحيلولة دون أن يصل إلى السجن أي متهم أو مذنب لا تلائم عقوبة السجن شخصيته.

وقد رأينا حديث رسول الله : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم - إلاّ الحدود"، وكيف يمكن أن يسهم تطبيق هذا الحديث والالتزام به من قِبل سلطات الضبط والقضاء في تجنيب العديد من المتهمين مساوئ السجن، بالحفاظ

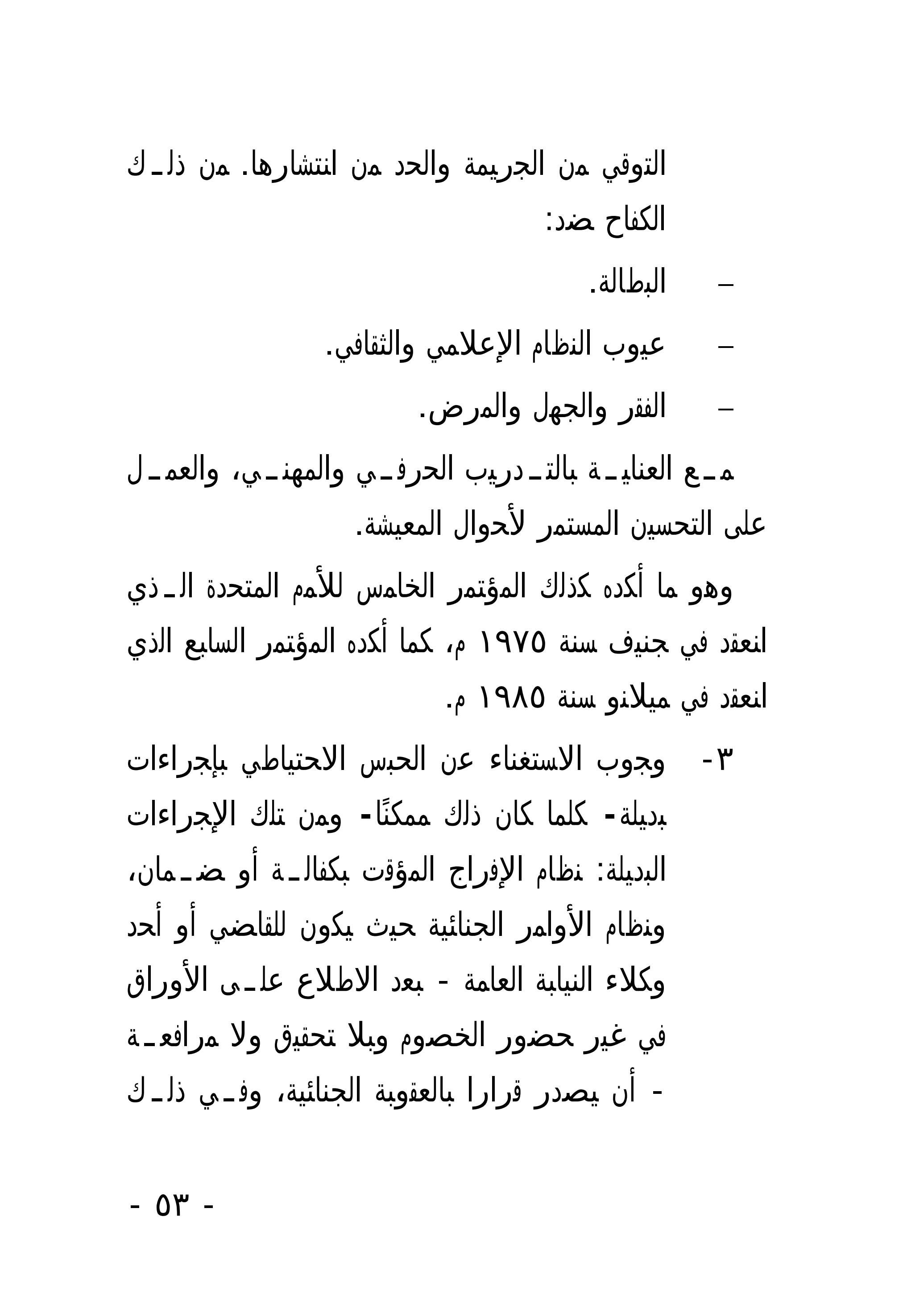
على شخصياتهم، ومكانتهم الأدبيـة فـي المجتمـع؛ وذلـك بتعريضهم لأي جزاء آخر بديل يلائم جسامة جرم كل مـنهم وطبيعة شخصيته.

وإن الكلام في هذا الموضوع كثير وعميق، وإذا تركنـا الزمام لأنفسنا للخوض فيه لأمكننا الاستمرار فـي معالجتـه إلى حد بعيد، بيد أن المقام لا يتسع لكل ذلك وإنما للمعالجـة المركزة الموجزة، التي تضع النقاط على الحروف بالنسـبة لأهم الأساليب التي يمكن أن تسـهم فـي عـلاج المشـكلة موضوع الدراسة.

ولعله من المفيد أن تختتم هذه الدراسة بالتوصيات الآتية:

١- أهمية العناية بوضع سياسة جنائية وقائيـة تـرتبط بخطط التنمية القومية (الوطنية) الأخـرى؛ للحـد من فرص الانحراف والإجـرام، نتيجـة السـعي إلى تبديد عوامل الفقر والجهل المرض، وقد أبرز مؤتمر طوكيو لسنة ١٩٧٠ م أهمية ذلك.

٢- ضرورة اتباع أساليب للضبط الاجتماعي إلى جانب أساليب التشريع الجنائي والعمل القضائي، في سبيل



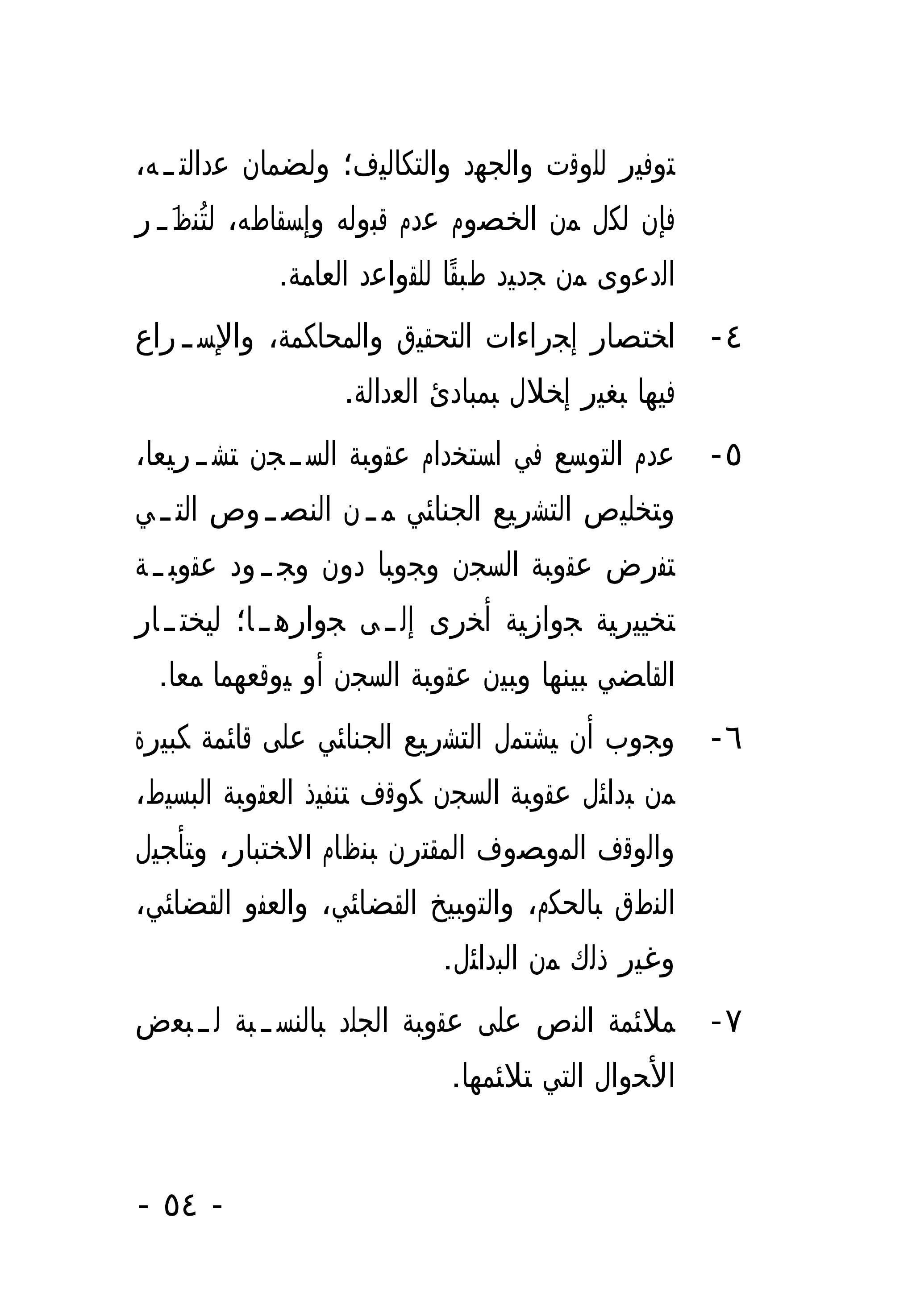
التوقي من الجريمة والحد من انتشارها. من ذلـك الكفاح ضد:

- البطالة.
- عيوب النظام الإعلامي والثقافي.
- الفقر والجهل والمرض.

مـع العنايـة بالتـدريب الحرفـي والمهنـي، والعمـل على التحسين المستمر لأحوال المعيشة.

وهو ما أكده كذلك المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الـذي انعقد في جنيف سنة ١٩٧٥ م، كما أكده المؤتمر السابع الذي انعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ م.

٣- وجوب الاستغناء عن الحبس الاحتياطي بإجراءات بديلة- كلما كان ذلك ممكنًا- ومن تلك الإجراءات البديلة: نظام الإفراج المؤقت بكفالـة أو ضـمان، ونظام الأوامر الجنائية حيث يكون للقاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة - بعد الاطلاع علـى الأوراق في غير حضور الخصوم وبلا تحقيق ولا مرافعـة - أن يصدر قرارا بالعقوبة الجنائية، وفـي ذلـك



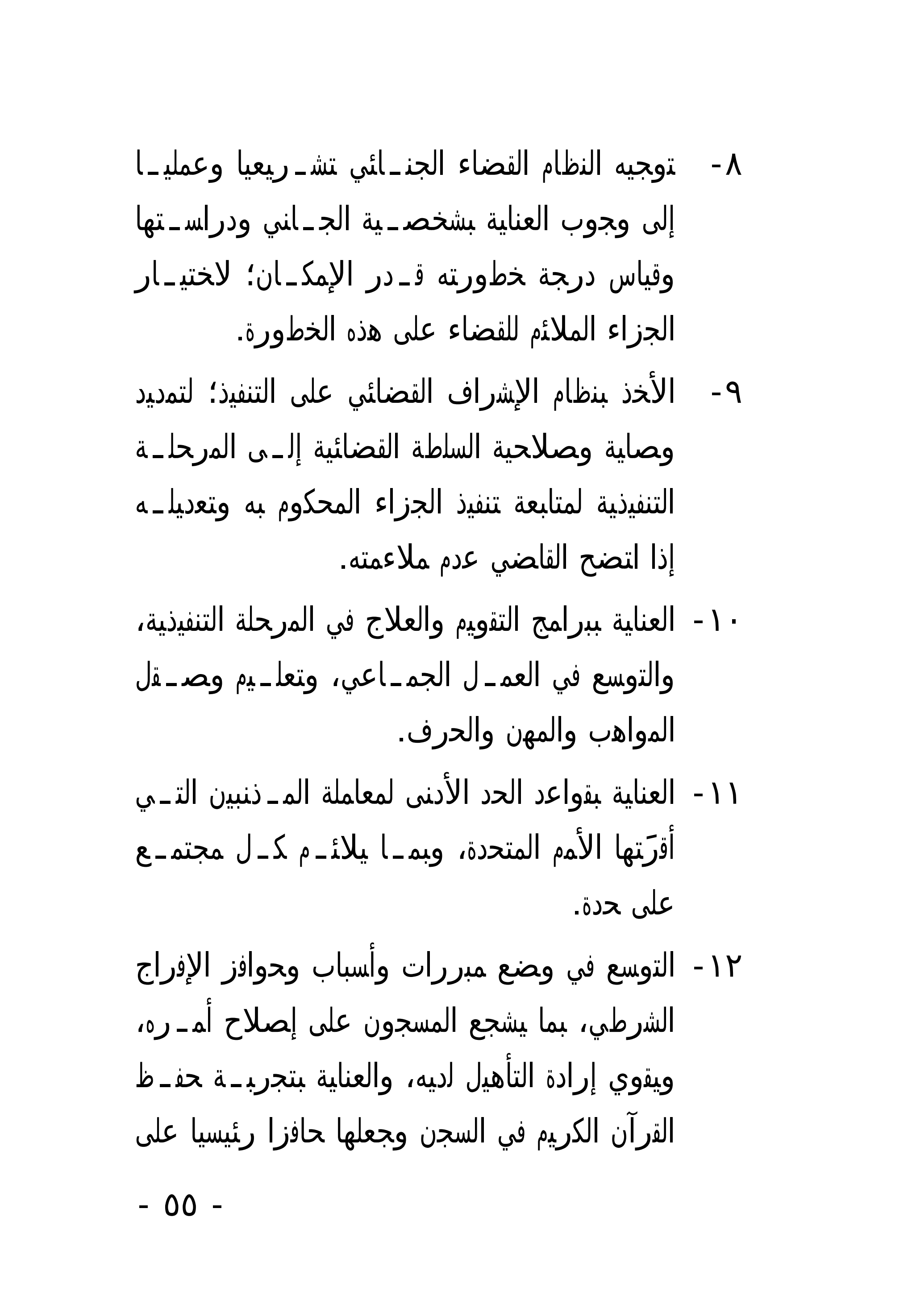
توفير للوقت والجهد والتكاليف؛ ولضمان عدالتـه، فإن لكل من الخصوم عدم قبوله وإسقاطه، لتُنظَـر الدعوى من جديد طبقًا للقواعد العامة.

٤- اختصار إجراءات التحقيق والمحاكمة، والإسـراع فيها بغير إخلال بمبادئ العدالة.

٥- عدم التوسع في استخدام عقوبة السـجن تشـريعا، وتخليص التشريع الجنائي مـن النصـوص التـي تفرض عقوبة السجن وجوبا دون وجـود عقوبـة تخييرية جوازية أخرى إلـى جوارهـا؛ ليختـار القاضي بينها وبين عقوبة السجن أو يوقعهما معا.

٦- وجوب أن يشتمل التشريع الجنائي على قائمة كبيرة من بدائل عقوبة السجن كوقف تنفيذ العقوبة البسيط، والوقف الموصوف المقترن بنظام الاختبار، وتأجيل النطق بالحكم، والتوبيخ القضائي، والعفو القضائي، وغير ذلك من البدائل.

٧- ملائمة النص على عقوبة الجلد بالنسـبة لـبعض الأحوال التي تلائمها.



٨- توجيه النظام القضاء الجنائي تشريعيا وعمليا إلى وجوب العناية بشخصية الجاني ودراستها وقياس درجة خطورته قدر الإمكان؛ لاختيار الجزاء الملائم للقضاء على هذه الخطورة.

٩- الأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ؛ لتمديد وصاية وصلاحية السلطة القضائية إلى المرحلة التنفيذية لمتابعة تنفيذ الجزاء المحكوم به وتعديله إذا اتضح القاضي عدم ملاءمته.

١٠- العناية ببرامج التقويم والعلاج في المرحلة التنفيذية، والتوسع في العمل الجماعي، وتعليم وصقل المواهب والمهن والحرف.

١١- العناية بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرَّتها الأمم المتحدة، وبما يلائم كل مجتمع على حدة.

١٢- التوسع في وضع مبررات وأسباب وحوافز الإفراج الشرطي، بما يشجع المسجون على إصلاح أمره، ويقوي إرادة التأهيل لديه، والعناية بتجربة حفظ القرآن الكريم في السجن وجعلها حافزا رئيسيا على

الإصلاح، وسببا رئيسيا كذلك لإنقاص مدّة العقوبة المحكوم بها نسبيا بما يتلاءم مع الجزء الذي تمكن السجين من حفظه، وكذلك الحال بالنسبة لحفظ الأحاديث النبوية.

١٣- وجوب العناية بتأهيل السجين للعودة إلى المجتمع وتنظيم مرحلة انتقالية قبل الإفراج عنه.

١٤- وجوب تدبير وسيلة عيش كريم له قبل الإفراج عنه، وتزويده بما يكفل حياة كريمة له حتى يجد عملاً.

١٥- وجوب أن تكون الدولة قدوة لأرباب الأعمال والجمهور؛ فتعمل على تشغيل المفرج عنهم، وتزيل المعوقات في سبيل إلحاقهم بالعمل الشريف مرّة أخرى، وهو ما يؤدي إلى وجوب إعادة النظر في أنظمة الموظفين العموميين والعمل، حيث يوجد مانع من العودة إلى العمل إلا بعد انقضاء مدّة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، فيجب أن تُوضع مثل هذه النصوص موضع الدراسة وإعادة النظر.

١٦- وجوب الحد من مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي، والعمل على التنسيق الجيد تشريعيا بين نصوص رد الاعتبار والحرمان من العودة إلى الخدمة.

١٧- إعادة النظر في السياسة الجنائية المعمول بها - بصفة دورية - لتطويرها تشريعيا وجنائيا وتنفيذها على ضوء ما تتوصل إليه المؤتمرات الدولية، والحلقات العلمية من النتائج وتوصيات، وبما يلائم أيدلوجيات أنظمة كل مجتمع على حدة.

تلك هي خلاصة مقترحاتنا في ختام هذه الدراسة، وأملنا أن يكون فيها ما يفيد.

وبالله التوفيق.

عبد الفتاح خضر

الهوامش (١)

١- بحث بعنوان "الخطوات الرائدة نحو استخدام بدائل لعقوبة السجن في البلاد العربية". قُدم إلى الندوة العلمية الثالثة والعشرين التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، للبحث في موضوع "تطوُر السجون وأساليب معاملة النزلاء"، بالرياض، يونيه ١٩٨٩ م.

٢- انظر في التفاصيل:

٣- د. رمسيس بهنام: المجرم. تكويناً وتقويماً، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص ١٨٩ وما بعدها.

٤- د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، جـ ٢، التصدي للجريمة، بيروت، ص ٢٠٠ وما بعدها:

٥- انعقدت المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم (٤١٥) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٥٠ م وكانت منتظمة كالتالي:

- الأول: في جنيف سنة ١٩٥٥ م.
- الثاني: في لندن سنة ١٩٦٠ م.
- الثالث: في استكهولم سنة ١٩٦٥ م.
- الرابع: في كيوتو سنة ١٩٧٠ م.
- الخامس: في جنيف سنة ١٩٧٥ م.
- السادس: في كاراكاس سنة ١٩٨٠ م.
- السابع: في ميلانو سنة ١٩٨٥ م.

هذا، وتجري الاستعدادات الآن للتجهيز للمؤتمر الـدولي الثامن لمكافحة الجريمة، والذي سيعقَد - بمشيئة ا - فـي هافانا سنة ١٩٩٠ م.

الهوامش (٢)

١- د. مصطفى العوجي: السياسة الجنائية الوقائية. من منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٧- ١٩٨٧ م.

٢- د. رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها.

٣- من منشورات معهد الإدارة العامة بالرياض، سنة ١٩٧٩ م.

٤- يراجع في تفصيل ذلك بحثنا بعنوان (الخطوات الرائدة نحو استخدام بدائل لعقوبة السجن - في البلاد العربية) قُدم إلى الندوة العلمية الثالثة والعشرين، التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، في الفترة من (١٢ - ١٤) يونيه ١٩٨٩ م.

٥- د. محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة، القاهرة، ١٩٨٣ م، ص ٤٤ وما بعدها.

٦- مما تجدر الإشارة إليه هنا أنه إذا كانت بعض التشريعات العربية تفرق بين مصطلحي (السجن)

و(الحبس)، فإن البعض الآخر منهـا لا يأخـذ بهـذه التفرقـة، وقـد أجرينـا هـذه الدراسـة على استعمال هذين المصطلحين كمترادفين.

٧- ظهر هذا النظام - في أول الأمر - في إنجلترا، حيث لجأ إليه القضاة في الحالات التي كان الشكُّ يسـاورهم في قيمة أدلة الإثبات الجنائ، بيد أنه ما لبث أن أصبح يستخدَم كبديل يلجأ إليه القاضي - إذا شـاء - بعـد ثبوت الإدانة قطعيا. (د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، القـاهرة، ١٩٦٨ م، ص ٤٣ وما بعدها).

الهوامش (٤

١- المادة (٢٤) معدَلة.

٢- المادة (٨١) منه.

٣- المواد (٢٧/ ٢، ٢٨/ ٢، ٣٢/ ١، ٣٣/ ١).

٤- المادة (٤/ ٤) من قانون العدل الإنجليزي لسنة ١٩٤٨ م، والمادة (٥٢/ ٦) من قانون العقوبات النرويجـي، ومعظم قوانين الولايات الأمريكيـة (**e. Sutherland and D. Cressey: Principles of criminology – (New York, ١٩٦٠, P. ٤٢٤.**).

وقد أخذت به فرنسا بموجب قانون ١١ يوليـو ١٩٧٥ م.
يراجع في التفاصيل:

Bernard V Areill: Lé Pardon du juge vépressif, Déc., و Rev. Sc. Crim. No. ٤, Oct p. Couvrat: , ١٩٨٨, P. ٤٩٧

L'ajournement du pronounce de la péine. Cette Revue, ١٩٨٥, ٦٢١, ١٩٨٧, ٤٨٣.

كما أخذ بهذا النظام قانون العقوبات الإثيوبي، في المـواد (١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢).

٥- **Bernard Areill: Op. cit., P.** ٤٨٧**, P. Couvrat: Op. cit.,** ١٩٨٥**,** ٦٢١**,** ١٩٨٧**,** ٤٨٣**.**

وانظر: د. محمد أبو العلا: مرجع سابق، ص ١٧٥.

الهوامش (٤)

١- يقصدُ بالصورة اللاتينية نظام وقف تنفيذ العقوبة هنـا، تلك الصورة التي اعتنقتهـا مجموعـة دول القـانون اللاتيني أو القانون الفرنسي، تمييزا لها عن الصـورة الجرمانية التي طبقتها ألمانيا.

وتختلف الصورة الأولى عن الثانية مـن حيـث الأثـر المترتب على انقضاء فترة الوقف بنجاح؛ إذ يتمثل ذلك الأثر في اعتبار العقوبة (**كأن لم تكـن**) وفق الصورة الأولى، وفي اعتبارها (**كأنها نُفذت**) وفق الصورة الثانية.

والفرق كبير بين الحالتين؛ إذ يعتبرُ المحكوم عليـه فـي حكم من ردَّ إليه اعتباره في الأولى، بينما لا يعتبرا كذلك في الثانية، لأن الآثار الجنائية تبقى قائمـة ولا تـزول - بعـد انقضاء فترة الوقف بنجاح - ويظل الحكـم مسـجلاً علـى المحكوم عليه، ولا يرفَعُ من صحيفته إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار القضائي أو بعد ترتيب هذا الرد بقوة القانون بعد فوات مدَّة طويلة نسبيا.

٢- المواد من (٥٥ - ٥٩) عقوبات.

٣- المادة (١٦٨) عقوبات.

٤- المادة (١٦٩) عقوبات.

٥- المادة (٥٥) عقوبات (المجلة).

٦- المادة (٨٢) من قانون الجزاء.

الهوامش (٥)

١- المادة (٤٧) عقوبات.

٢- تمت الموافقة العليا على هذا التنظيم بالنسبة لجرائم التزوير والرشوة فقط بالمملكة العربية السعودية لأول مرة في شكل قواعد تشريعية، في عام ١٤٠١ هـ بموجب مصادقة نائب رئيس مجلس الوزراء بخطابه رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ، الموجه إلى وزير الداخلية، وكان ذلك بناء على مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١ هـ، وكتاب رئيس ديوان المظالم رقم (٨٥) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٠١ هـ.

وقبل عام ١٤٠١ هـ، كان العمل بديوان المظالم قد جرى على وقف تنفيذ العقوبة - بلا سند تشريعي - في قضايا التزوير والرشوة، حيث كان للديوان أن يصدر توصية بذلك تحتاج إلى مصادقة الجهات العليا.

يراجعُ في تقويم تجربة نظام وقف التنفيذ بالمملكة بحثنـا بهذا العنوان، المنشور في مجلة معهد الإدارة العامة، عـدد ٤٢، يوليو ١٩٨١ م.

٣- يراجعُ في الإيضاح بحثنا (الخطوات الرائدة) مرجـع سابق، ص ١٦، ١٧.

٤- يراجع د. سرور: الاختبار القضـائي ص ٤٠ ومـا بعدها، و **Marc Ancel: La Probation d'état déngr eaux éme cours internalinal de criminology, ١٩٥٤, p ٤٢٥ et suiv.**

٥- من ذلك القانون الإنجليزي الصـادر سـنة ١٩٠٧ م، والقانون البلجيكي لسنة ١٩٦٤، والقـانون السـويدي لسنة ١٩٦٨ م.

الهوامش (٦)

١- المادة (١٦٩) عقوبات.

٢- المادة (١٧٠) عقوبات.

٣- المادة (٢٤) إجراءات جنائية.

٤- المادة (٨١) إجراءات جنائية.

٥- المادة (٣٦/ ١) أحداث عراقي.

٦- المواد (٧، ١٢، ١٣) أحداث مصري.

٧- المادتان ١٩٥، ٢٠٣/ ١).

٨- المادة (٥٢).

٩- المادتان (٣، ١١).

١٠- د. محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية القاهرة ١٩٧٠ م، ص ١٦٧، ١٦٨.